

مراجعة فتاوى ندوات البركة (المجموعة الثانية)

بقلم

أ.د. علي محيي الدين القره داغي

أستاذ بكلية الشريعة بجامعة قطر

والحائز على جائزة الدولة، والخير بالجامع الفقهية

وعضو المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث

ونائب رئيس مجلس الادارة لجمعية البلاغ الثقافية " إسلام أون لاين "

ندوة البركة التاسعة والعشرين للاقتصاد الإسلامي

جدة ميلتون ٦ - ٧ رمضان ١٤٢٩هـ (حسب تقويم أم القرى) الموافق ٦ - ٧ سبتمبر ٢٠٠٨م





بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله الطيبين المطهرين وصحبه الغر الميامين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين...ويعبد . فإن مما ينبغي الإشارة إليه هو أن إدارة البحوث والتطوير بمجموعة البركة المصرفية كان لها السبق في ترتيب ندوات إقتصادية رمضانية بلغت إلى الآن ٢٩ ندوة، وحلقات بحث ونقاش، وطباعة للكتب الإقتصادية والبحوث الأكاديمية إضافة إلى مجلتها المتخصصة في هذا المجال.

وهذا عمل يجب الإحتذاء به من بقية المؤسسات المالية الإسلامية (المصارف، والتأمين، والشركات) حيث إن ضخامة أعمالها وكثرة موجوداتها، وتنوع آلياتها تقتضي المزيد من البحوث، وتستدعي تطويراً للآليات والمنتجات حتى يواكب التطوير هذا النمو الهائل للمؤسسات المالية الإسلامية، إذ بدون هذه المواكبة والموازنة سيحدث خلل - لا سمح الله - .

وكم طالبت من على هذا المنبر وغيره تخصيص نسبة من الأرباح للمراكز البحثية المتطورة الشاملة لجميع جوانب الصيرفة الإسلامية، والهندسة المالية الإسلامية، والمنتجات، والآليات، والأدوات، دراسات شاملة من جميع الجوانب الفقهية والاقتصادية، والمقاصدية، والائتمانية...

وعلى الرغم من أن هذه الندوات الاقتصادية للبركة قد قامت بدور طيب في تأصيل القضايا المتعلقة بالمؤسسات المالية الإسلامية، وقدمت لها خدمات جليلة، وبدائل ناجعة، ومنتجات ناجعة، وفتاوى ميسرة، قامت بعضها على أساس الرخص الفقهية، ورفع الحرج، وفي إطار الفقه الإسلامي ومبادئه.





كانت هذه الفتاوى مناسبة للظروف التي نشأت فيها المصارف الإسلامية، والملابس التي أحاطت بها من حيث قلة الموارد والموجودات وقلة العدد والعدة، ومن حيث عدم وجود مؤسسات داعمة ومساندة، وعدم اعتراف الجهات الإشرافية والنقدية بها، وغير ذلك..

((والآن وبعد تلك المسيرة الطافرة، وانتشار العمل المصرفي الإسلامي فكراً وممارسة، وزيادة عدد المؤسسات المالية الإسلامية، وتزايد حجم الموجودات وودائعها بشكل مطرد، وبعد نشأة كثير من المؤسسات الدولية الداعمة للعمل المصرفي الإسلامي وتفهم المصارف المركزية لعملها وآلياتها واتجاه الكثير منها للتصديق لها وفق أنظمتها الخاصة بها والإشراف عليها وفق معايير وضعت خصيصاً لها، وبعد أن تعددت المنتجات المالية الإسلامية التي تخدم الحكومات والهيئات والأفراد وامتد العمل المصرفي الإسلامي إلى الأسواق والمراكز المالية الدولية.

لكل ما ذكر آنفاً فقد جاء الوقت لأن تحكم تلك المصارف الإسلامية من ناحية التطبيق بالعزائم بدلاً من الرخص، وبالفتاوى الدائمة بدلاً من تلك المؤقتة أو المرحلية وأن تلتزم بمراعاة مقاصد الشريعة من تحريم الربا وبمقتضى الاستخلاف وهو إعمار الأرض، وأن تتجاوز الفتوى الصحة الشرعية إلى النظر في المآلات ومصالح الأمة.

ولذلك فقد تم تخصيص جانب من ندوة البركة التاسعة والعشرين للاقتصاد الإسلامي لمراجعة بعض فتاوى ندوات البركة حتى تستجيب لتلك المعايير والرؤى على أن تستكمل المراجعة في العام القادم إن شاء الله.))^(١)

(١) جزء من نص الرسالة المرسلة إلى إدارة البركة، ص ١.



ونحن إذ نوكد هذه المعاني الدافعة والرائدة التي جاءت من أوراق التكليف من قبل سعادة رئيس المجموعة الشيخ صالح كامل، نشتم أيضاً هذا الموقف، ونقدره باعتباره إحساساً بالمسؤولية العظمى أمام هذه الفتاوى، وتفسيراً لها على أساس التدرج في الموضوع، وسعيًا حثيثاً وراء التطوير الذي يقتضي التقدم المستمر في عالم المتغيرات، لأنه بدون ذلك يكون التأخر والتخلف، تطبيقاً لقوله تعالى: [لِمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَتَقَدَّمَ أَوْ يَتَأَخَّرَ] ^(١)، ولم يقل (أو يتوقف) لأن التوقف داخل في التأخر، فحركة الكون مستمرة، بل إن جميع الكائنات الحية لا تعرف السكون في داخلها، ونحو الخارج، وكذلك ينبغي أن يكون نشاط الإنسان حتى يحقق الأحسن الذي عليه مدار الحضارة والبناء والاستمرار والتقدم فقال تعالى: [... لِيَبْلُوكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا...] ^(٢).

ثم إن مراجعة الفتاوى من المفتي نفسه، أو من الذين يأتون بعده سنة متبعة في هذه الأمة، فالخلفاء الراشدون راجع كل واحد منهم ما صدر من فتاوى من سبقه إلا إذا كان إجماعاً، فكم من فتاوى صدرت في عصر عمر، أو عثمان، أو علي، خالفت فتاوى سابقة، وكذلك الحال في عصر التابعين، ومن بعدهم، بل أن بعض هؤلاء المجتهدين يصدر منهم فتوى لاحقة تخالف فتواه السابقة، ويقول: ذلك على ما مضى، وهذا على ما يمضي. فهذا الإمام الشافعي له مذهبان قديم في العراق والحجاز، وجديد في مصر، وهكذا معظم المجتهدين قديماً وحديثاً، وذلك بسبب تغير الظروف والأحوال والبيئات، وظهور الأدلة الجديدة، أو سوء استخدام الفتوى، أو بسبب مراعاة فقه المقاصد، والمآلات وسد الذرائع.

(١) سورة المدثر، آية: ٢٧.

(٢) سورة الملك، الآية: ٢.





ومن هنا فإن هذه المراجعة تعد في نظري أنبل عمل، وأعظم خدمة لهذه الفتاوى أنفسها، وللمؤسسات المالية الإسلامية أيضاً، لأنه مما ثبت بالتجارب أن فقه التأسيس والعزائم هو الذي يدفع بالأمة نحو الحضارة والتقدم، وأن فقه الترخيص هو استثناء لحالات استثنائية يرفع الحرج، ولكنه لا ينهض بالأمة ولا يدفعها نحو القوة والازدهار.

ونحن إذ نسعد بهذه المراجعة لتشرفنا المساهمة فيها بهذا البحث المتواضع داعياً الله تعالى أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأن يلبسه ثوب القبول والإخلاص إنه حسبي، ومولاي فنعم المولى ونعم النصير.

كتبه الفقير إلى ربه

أ.د. علي محيي الدين القره داغي

محررة ، معاصرة ، ملتزم بالآخره ١٤٢٩هـ





تمهيد في مقاصد الشريعة للمؤسسات المالية الإسلامية، وفقه المآلات وسد الذرائع،
وتحريم الحيل، والفرق بين رخص الشرع وترخيص الفقهاء بإيجاز شديد:
١. مقاصد الشريعة للاقتصاد، والمؤسسات المالية الإسلامية (المصارف، التأمين،
الشركات).

تكاد دراسة المقاصد لتصبح ركناً ركيناً في الدراسات المعاصرة، لما لها من
أهمية قصوى في فهم المراد من النصوص الشرعية، ولذلك غدا من الضروري
أن نتطرق - ولو بإيجاز شديد - إلى مقاصد الشريعة للاقتصاد بصورة
عامة، وللمؤسسات المالية الإسلامية بصورة خاصة.
ومن هنا فإننا لو تابعنا الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الثابتة لتوصلنا إلى أن
مقاصد الشريعة في الإقتصاد ونظامه في الإسلام هو ما يلي:

(١) استعمار الأرض وتعميرها بكل الوسائل المتاحة، وهذا ما نص عليه القرآن
الكريم في قوله تعالى: [هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا] (١).
فالله تعالى أمر في هذه الآية الكريمة باستعمار الأرض، أي إصلاحها
وتعميرها بجميع الوسائل العلمية والعملية، والتقنيات المتاحة في كل عصر.
ولذلك أمر الله تعالى بالانتشار في الأرض والسعي لتحقيق الخير والفضل
بنفس الأسلوب الذي أمر به لتحقيق الصلاة أو الحج أو الصيام ونحوها، فقال
تعالى: [فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ
وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ] (٢).

فالأمر بالانتشار في الأرض لتعميرها أو الاستفادة من خيراتها والأمر بطلب
الإكتساب (عن طريق التجارة أو الصناعة، أو الزراعة) لتحقيق الأرباح قد جاء

(١) سورة هود، الآية: ٦١.

(٢) سورة الجمعة: الآية: ١٠.



بنفس الصيغة التي طلبت السعي إلى الصلاة، وذكر الله تعالى، وذلك لبيان أن تحقيق كل هذه الأمور داخل في العبادة لله تعالى، ولكنها عبادات متنوعة، حيث يتجه قسم منها إلى إصلاح الإنسان ليكون صالحاً للإستخلاف والإستعمار، والقسم الآخر هو تعمير، أو وسائل للتعمير، ولكن القسمين يتفقان في أنهما مما أمر الله تعالى به.

بل إنَّ عدداً كبيراً من الآيات القرآنية ذكرت بأن الله تعالى سخر للإنسان هذا الكون بسمواته، وأرضيه، وبما بينهما، وشموسه، وأقماره، ونجومه، وكواكبه، وما فيه من بحار وجبال، ورياح، وسحب وأمطار، وما في داخل الأرض من معادن ومواد خام، وخيرات وبركات، وأثقال، مثل قوله تعالى: [وسخر لكم ما في السموات والأرض جميعاً منه]^(١). كل ذلك يدل على أن هذا التسخير لهذا الكون الواسع ليس مجرد اسم، وإنما لأجل التمكين منه والإستفادة منه، ولذلك فالإقتصاد الإسلامي يستفاد من هذا الكون بشتى أنواع الإستفادة لتحقيق الخير والرحمة، والسعادة للجميع، وهذا يقتضي وضع الخطط الناجحة لتوجيه المال لتحقيق هذا الهدف المنشود، وهذا المقصد الإلهي المطلوب.

(٢) تنمية الإنسان تنمية شاملة علمياً واجتماعياً، وصحياً، أو ما يسمى: تنمية الموارد البشرية، من خلال صرف الغالي والنفيس لتحقيق النمو الحقيقي لهذا لإنسان المكلف بالتعمير، نمواً شاملاً لجميع مكوناته، مستغرقاً لروحه، ونفسه، وعقله وفكره، وتصورات ومداركه، ولجسده وبنيته المادية والمعنوية، حتى يكون مكرماً وكريماً، وهذا يعني توفير الأجواء المناسبة لتحقيق حقوقه الإنسانية وحرية، ليكون قادراً على الإبداع والابتكار، إذ أن الإنسان المهان في إنسانيته، وغير المصان في كرامته مضطرب غير متزن (في الغالب)، وهذا ما أشار إليه



القرآن إذ يقول: [لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلِمَ] (١) حيث يدل على أن المظلوم قد يؤثر فيه ظلمه فيجهر بالسوء، فلا ينبغي حينئذ مسألته.

بل إن الله تعالى قد أشار إشارة واضحة على إن الإنسان الذي لا يملك حريته غير قادر على الإبداع والابتكار، بل حتى تنفيذ الأمور بشكل سليم فقال: [ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ وَمَنْ رَزَقْنَاهُ مِنَّا رِزْقًا حَسَنًا فَهُوَ يُنْفِقُ مِنْهُ سِرًّا وَجَهْرًا هَلْ يَسْتَوُونَ الْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ، وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا أَبْكَمُ لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ وَهُوَ كَلٌّ عَلَى مَوْلَاهُ أَيْمَنًا يُوَجِّهُهُ لَا يَأْتِ بِخَيْرٍ هَلْ يَسْتَوِي هُوَ وَمَنْ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَهُوَ عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ] (٢).

وقد أثبتت التقارير الرسمية للأمم المتحدة منذ أكثر من ربع قرن أن التنمية الاقتصادية في العالم الثالث أو ما يسمى بالدول النامية لم تتحقق على الرغم مما صرفته من مئات المليارات بسبب عدم وجود التنمية البشرية، وعدم وجود حقوق الإنسان، والتعليم الكافي، وأن الجهل والظلم والاستبداد والدكتاتورية، وعدم الحرية، وعدم مراعاة حقوق الإنسان في تلك الدول من أهم معوقات التنمية الاقتصادية، بل هي أهمها على الإطلاق، وأنها السبب الأساسي لعدم التنمية بل التخلف والتأخر (٣).

لذلك فعلى الإقتصاد الإسلامي ومؤسساته المالية العناية القصوى بالاستثمار في تنمية البشر من خلال الاستثمار في تنمية المشاريع التعليمية والتنموية والاجتماعية والصحية.

١ (سورة النساء، الآية: ١٤٨ .

٢ (سورة النحل، الآية ٧٥، ٧٦.

٣ (موقع الأمم المتحدة وتقاريرها وخاصة تقريرها لعام ١٩٩٢، والتقارير اللاحقة إلى الآن.



(٣) تحقيق التنمية الاقتصادية، بحيث تتجه الاستثمارات الإسلامية إلى كل ما يحقق التنمية الحقيقية للموارد المالية للأمة الإسلامية (شعوباً ودولاً)، ولذلك تكرر في القرآن الكريم الأمر بتحقيق الربح الذي سماه الله تعالى بالانتفاع من فضل الله تعالى، فقال تعالى: [فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله]^(١). قال المفسرون أي اطلبوا الأرباح من انتشاركم في الأرض للتجارة والاكْتساب..

وقد تكرر في القرآن الكريم مثل ذلك بصيغة متنوعة، منها:

بل إن الله تعالى أجاز أن تستغل أماكن التجمع للعبادة والحج لتحقيق الأرباح فقال تعالى بشأن الحج: [لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِّن رَّبِّكُمْ فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِّنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ]^(٢). والملفت للنظر و أن الله تعالى أمر بعد أداء صلاة الجمعة بالانتشار في الأرض للاكتساب، وابتغاء الأرباح، ثم عقبه بالأمر بذكر الله تعالى، وكذلك الحال في الحج، الأمر الذي يشعر بالتوازن بين طلب الرزق والربح وبين ذكر الله تعالى الذي لا يجوز أن يترك في أي حال من الأحوال.

إن الإقتصاد الإسلامي لا يستهدف زيادة المال مهما كانت، وبأي طريقة كانت، ولذلك حرم الله تعالى الربا (الزيادة) ولو كان برضا الطرفين، ولعن أكله، كما لعن موكله الذي هو في الظاهر ليس بظالم، لكنه في الحقيقة ظالم ظلماً لحق الله تعالى، وحق المجتمع، ولذلك سماه الله تعالى ظلماً فقال: [وَإِنْ تَبُئْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ]^(٣). وذلك لأن النقد لا يلد نقداً ولا يترتب على تداوله بالبيع والشراء بالزيادة، أي تنمية، ولا يؤدي إلى أية دورة

١ (سورة البقرة، الآية: ١٦٨.

٢ (سورة البقرة ، الآية: ٢٧٩.





اقتصادية، بل سيساعد على التضخم والبطالة، على عكس التداول في السلع والخدمات، حيث يترتب عليه تحريك السوق، وتحقيق التنمية، والقضاء أو التخفيف من التضخم، والبطالة.

إضافة إلى أن الربا ظلم في ميزان العدالة، وفي ميزان العقود لأن كفة المقرض المرابي هي الراجحة لحساب كفة المقرض، لأنه (أي المرابي) مضمون له رأس ماله، ومضمون له الزيادة (الربا) دون تحمل لأية مسؤولية، ولا أي عمل في حين أن المقرض يتحمل كل ذلك مع أنه هو الذي يعمل - فيما يعمل - أو أنه يستهلكه في حاجياته.

(٤) القضاء على الفقر والمجاعة، بل تحقيق الغنى والرفاهية، أو ما سماه الفقهاء: تحقيق تمام الكفاية للفرد والجماعة والأمة، كما عبر عن ذلك الإمام الشافعي (رحمه الله) بشأن ما يدفع من الزكاة للفقراء والمساكين، وذلك لأن الآيات القرآنية والأحاديث النبوية تربط بين الاستثمارات الزراعية، والتجارية والصناعية وبين تحقيق الإستعمار والاستخلاف، إضافة إلى وجوب دفع حقوق الفقراء والمساكين وتحقيق سعادتني الدنيا والآخرة.

وهذا يستدعي وضع خطة استراتيجية تشمل الاستثمارات والمشاريع الاقتصادية والاجتماعية، بجانب مؤسسات الزكاة والصدقات والنفقات والكفارات والوقف، وضمن فقه الأولويات والموازنات بدءاً بتحقيق الضروريات والحاجيات للفرد والجماعة والأمة، وبلوغاً إلى تحقيق المحسنات والكماليات المشروعة.

وهذا بالنسبة للفرد يتطلب وضع خطة استثمارية يلاحظ فيها تشغيل الأيدي العاملة لتحقيق حد الكفاف، ثم حد الكفاية، ثم تمام الكفاية، وخطة خيرية اجتماعية موازية لهذه الخطة الاستثمارية، لأن تحقيق هذا الهدف لن يتم



بالاستثمار فقط، ولا بالزكاة والصدقات والوقت فقط بل بخطة جامعة شاملة موزعة أدوارها على جميع الأطراف.

والذي يهمننا هنا هو أن تقوم المؤسسات المالية الإسلامية بدورها المنشود في القضاء على الفقر والتخلف أو المساهمة الفعالة في تخفيف وطأتها، بل تحقيق سعادتني الدنيا والآخرة للجميع.

(٥) تحقيق الاكتفاء الذاتي، والإستغناء عن الخارج وبخاصة في مجال الضروريات والحاجيات الصناعية والزراعية والتجارية، ولذلك يكون لإرادة الأمة استقلالها الحقيقي، لأن من يعتمد على الغير في قوته وصناعته وضرورياته وحاجياته الأساسية فلن يكون مستقلاً في قراره، بل لا يستطيع ذلك بحق وصدق.

ومن هنا فإن على المؤسسات المالية الإسلامية أن تتجه من خلال دراسات جادة لتحقيق هذا المقصد الشرعي العظيم، أو على الأقل أن يكون لها دورها في المساهمة الجادة فيه.

(٦) تحقيق المقاصد الخاصة بالعقود الشرعية من بنائها على الموجودات والأصول، وليست على الائتمان والديون، لأن الإقتصاد الإسلامي يعتمد في معظم عقودها على ما سبق، وعلى المشاركات الحقيقية، وعلى المشروعات العملية الاستثمارية (الصغيرة، والمتوسطة، والكبيرة).

ومن هنا فعلى المؤسسات المالية أن تلاحظ مقاصد الشريعة في كل عقد، حيث إن مقاصد البيع مثلاً هو تحقيق تبادل مال متقوم بمال متقوم مع تراضي الطرفين بصورة مشروعة دون ربا، ولا غرر، في حين أن مقاصد الإجارة تتحقق بتبادل المنافع المشروعة بأجرة معلومة، وهكذا^(١)...

(١) يراجع: في تفصيل مقاصد العقود، الشيخ ابن عاشور، مقاصد الشريعة، بتحقيق الشيخ الدكتور محمد الحبيب ابن الخوم. ط ١ مجمع الفقه الاسلامي الدولي.



(٧) بناء العقود والآليات والأدوات والصكوك على الحقائق بعيدة عن الحيل، والمخارج البعيدة عن مقاصد الشريعة وروحها وجوهرها، والقائمة على فقه الأوراق دون الخوض في عالم الأسواق.

ولذلك تجب مراعاة فقه المآلات، وسد الذائع المؤدية إلى الربا، وبقية المحرمات.

تحريم الحيل:

لا نجد ديناً ولا نظاماً أعلن الحرب على الحيل والمكر، والغش، والخداع، والطرق الملتوية مثل الإسلام الذي أقام كل أنظمتها على أساس البيان والوضوح، والشفافية، وجعل لتحقيق ذلك ثلاث وسائل .

الوسيلة الأولى: التخويف بالعقوبات التي أعدها الله تعالى للمحتالين الماكرين الخاضعين في الدنيا والآخرة، حيث نجد عشرات الآيات والأحاديث الدالة على حرمة الاحتيال والمكر والخداع، وعلى العذاب الشديد في الدنيا والآخرة، وعلى أن الله تعالى يلعن هؤلاء.

الوسيلة الثانية: تعجيل العقوبات الإلهية الرادعة للمحتالين أكثر وأسرع من بقية المعاصي الأخرى، حيث إن الله تعالى ذكر بأنه قد عاقب اليهود الذين احتالوا على الله تعالى في يوم السبت بأن جعلهم قردة وخنازير، ولم يعاقبهم بمثل هذه العقوبة على معاصيهم الكبيرة الأخرى.

الوسيلة الثالثة: العقوبات الدنيوية الرادعة من التعزيرات المتنوعة .

ومن هنا فإن جميع الحيل التي تتخذ لتحليل حرام، أو لتحريم حلال، والتي لا تتفق مع مقاصد الشريعة، محرمة حرمة شديدة^(١)، وبالتالي فعلى المؤسسات المالية الإسلامية أن تتبعد عنها، وتسعى جاهدة لتحقيق مقاصد الشريعة، وغاياتها.

(١)يراجع لمزيد من التفصيل: إعلام الموقعين لابن القيم، ط الكليات الأزهرية، الجزء الثالث والرابع.





وهذا لا يعني الابتعاد عن المخارج الشرعية التي تحقق البدائل المشروعة، وترفع الحرج بشرط أن تكون في دائرة الاستثناء، وفي التدرج، وأن لا تتحول إلى أصل عام ومبدأ ثابت، وتطبيق دائم مستمر.

الفرق بين رخص الشرع، وترخيص الفقهاء ومخارجهم أو ما يسمى بالحيل الفقهية المشروعة:

فالفرق بين رخص الشرع والحيل الفقهية المشروعة هو أن الرخص الشرعية هو ما ورد فيه نص شرعي خاص لحالات الضرورة ورفع الحرج مثل الإفطار في رمضان للمسافر والمريض، وأكل الميتة ونحوها للمضطر، فهذه الحالات لا تدخل في الحيل والمخارج، وإنما هي رفع للعسر والحرج المرفوعين عن هذه الشريعة، وأما الحيل الفقهية أو المخارج فهي للحالات الاعتيادية للوصول إلى تحقيق غرض، أو هدف لا يمكن الوصول إليه بصورة واضحة قائمة على الأخذ بالوسائل المعتادة. وهذه المخارج أو الحيل كما قسمها ابن القيم نوعان: حيل مشروعة، وحيل غير مشروعة.^(١)

(١) يراجع إعلام الموقعين، لمزيد من التفصيل، الجزء الثالث والرابع.





التعليق على الفتاوى الصادرة عن ندوات البركة (المجموعة الثانية) حول الموضوعات الآتية:

الموضوع الأول: شراء وبيع الوكيل لنفسه نقداً، حيث صدرت بشأنه فتويان نذكرهما حسب تسلسلهما الزمني:

الفتوى الأولى: فتوى رقم (٧/٦): حول موضوع المرابحة المدورة ضمن سقف واحد، ونصها:

السؤال:

ما رأي الفقه في ما يعرف بالمرابحة المدورة ضمن سقف واحد، بأن يعطى العميل توكيلاً بأن يشتري لحساب البنك ويبيع لنفسه ببيع محدد متفق عليه في حدود سقف متفق عليه؟

الفتوى:

الصورة المعروضة للمرابحة تحت هذا الوصف هي حالة خاصة غالباً لصغار العملاء وتجار التجزئة الذين يحتاجون إلى شراء مواد متفرقة ومتكررة مما يصعب معه الرجوع للبنك لإجراء كل عملية بعقد منفصل.

ومستند جواز هذه المرابحة بالصورة المعروضة هو جواز توكيل البنك للعميل بالشراء بالوكالة عن البنك على أساس أن يبيع لنفسه ما اشتراه ببيع محدد متفق عليه مسبقاً وذلك في حدود السقف المتفق عليه (هذا رأي الأغلبية).



الفتوى الثانية: فتوى رقم (١٥ / ١) حول موضوع: شراء وبيع الوكيل لنفسه، ونصها:

السؤال:

هل يجوز توكيل جهة ما لشراء سلعة معينة بثمن معين لحساب المشتري وتوكيل تلك الجهة لبيعها سواء لنفسها أو للغير، علماً بأن مثل هذه الجهة تكون متخصصة في التعامل بهذا النوع من السلع؟

الفتوى:

التوكيل بشراء سلعة معينة بثمن معين على أساس قيام الوكيل ببيعها بعد الشراء جائز مطلقاً إذا كان البيع جارياً مع الغير، وأما إذا كان الوكيل يبيع لنفسه فإن البيع يجوز إذا كان الثمن محدداً من الموكل.

الملاحظات والضوابط :

إن الفتاوى السابقة حول الموضوع: شراء، وبيع الوكيل لنفسه، يلاحظ عليها أنها لم تضع له الضوابط الكافية، بل انطلقت من مبدأ فقهي لا تنكر صحته وسلامته، ولكن سوء الإستعمال والاستغلال، والتحول من عالم الأصول والموجودات إلى عالم ترتيب الأوراق، ومن الحقائق إلى الشكليات، ومن التنمية إلى خدمة أسواق المعادن والسلع الدولية، ومن تحمل المسؤولية والمخاطر المعقولة إلى الهروب منها بعقود مركبة ضمن منظومة خاصة تنتهي في جوهرها إلى ما انتهى إليه الربا المحظور شرعاً... كل ذلك يتطلب وضع ضوابط محددة تبعد هذا العقد عن الصورية، والشكلية، وتمنع سوء استغلاله، وتسد أبواب الذرائع الموصلة إلى الربا المحظور شرعاً.

فالفتوى (٧/٦) كانت مطلقة، فأجازت بالأغلبية توكيل البنك للتعامل بالشراء بالوكالة عن البنك على أساس أن يبيع لنفسه ما اشتراه بربح محدد ومتفق عليه مسبقاً،



وبالتالي فالوكيل يستلم المبلغ المطلوب من البنك فيقوم بالشراء نيابة عن البنك، ثم بالبيع لنفسه، وتنتهي العملية، ويصبح العميل مديناً بالثمن.
وأما الفتوى الثانية فهي تأكيد للفتوى السابقة، وفيها توضيح لاشتراط كون الثمن محدداً من الموكل.

ولم تنتبه الفتوى إلى ضوابط خاصة بطبيعة عقد الوكالة، وكيفية التطبيق والتنفيذ.
لذلك نحاول أن نلقي بعض الأضواء على الوكالة وتطبيقاتها للوصول إلى مشروع فتوى في الوكالة لشراء وبيع الوكيل لنفسه مع الضوابط المطلوبة:



التعريف بالوكالة:

الوكالة لغة: . بالفتح والكسر . له معان كثيرة، منها الحفظ، والتفويض^(١). وقد تكررت مشتقات الوكالة في القرآن الكريم والسنة النبوية المشرفة، كثيراً بالمعاني السابقة، قال الأصفهاني: (التوكيل أن تعتمد على غيرك، وتجعله نائباً عنك، والوكيل فعيل بمعنى الفعول، قال تعالى: (وَكَفَى بِاللَّهِ وَكَيْلاً)^(٢) أي اكتف به أن يتولى أمرك.... وربما فسر الوكيل بالكفيل، والكفيل أعم...)^(٣).

وفي الاصطلاح الفقهي: عرفت عدة تعريفات، نختار منها، أنها: عقد يتم فيه تفويض شخص ما له فعله مما يقبل النيابة إلى غيره ليفعله في حياته^(٤).

الفرق بينها وبين المصطلحات القريبة:

والوكالة تختلف عن النيابة عند بعض الفقهاء حيث إنها أعم من الوكالة، ومترادفان لدى البعض^(٥).

وتختلف كذلك عن الولاية التي هي نيابة شرعية، أو إجبارية لتنفيذ القول على الغير شاء أم أبى، في حين أن الوكالة نيابة اتفاقية^(٦).

وكذلك تختلف عن الايصاء الذي هو إنابة في التصرف بعد الموت^(٧)، في حين أن الوكالة إنابة خاصة بحالة الحياة.

(١) يراجع: القاموس المحيط، ولسان العرب، والمعجم الوسيط، والمصباح المنير، مادة " وكل "

(٢) سورة النساء / الآية ٨١

(٣) المفردات في غريب القرآن ط. دار المعرفة / بيروت ص ٥٢٢ - ٥٢٣

(٤) وهو تعريف اختاره الشافعية، مغني المحتاج (٢١٧/٢) ونهاية المحتاج (١٤/٥) ويراجع: حاشية ابن عابدين (٤٠٠/٤)

ومواهب الجليل (١٨١/٥) والانصاف (٣٥٣/٥)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٥/٤٥) وسلطان الهاشمي: أحكام تصرفات

الوكيل في عقود المعاوضات المالية ط. دار البحث بديني ص ٨٩

(٥) حاشية الدسوقي (٣٧٧/٣) وقواعد الفقه البركتي ص ٥١٩

(٦) حاشية ابن عابدين (٢٩٦/٢) ويراجع كذلك: القاموس المحيط، ولسان العرب مادة " ناب "

(٧) يراجع للجانب اللغوي: القاموس المحيط، ولسان العرب، والمعجم الوسيط مادة " وصى " وللجانب الفقهي: فتاوى قاضيخان

(٥١٣/٣) ومغني المحتاج (٧٣/٣) والموسوعة الفقهية الكويتية (٦/٤٥)



مشروعية الوكالة:

أجمع الفقهاء على مشروعية الوكالة معتمدين على الكتاب والسنة الصحيحة^(١).

أركان الوكالة:

للوكالة عند الجمهور ثلاثة أركان، وهي: العاقدان (الموكل والوكيل)، والمعقود عليه (محل الوكالة)، والصيغة (الإيجاب والقبول)، وعند الحنفية أنها الصيغة فقط^(٢).
ومن الجدير بالذكر هنا أن صيغة العقد لا يشترط أن تكون منجزة، بل تصح بالمعلقة على شرط عند الحنفية، والحنابلة على الصحيح، والشافعية في مقابل الأصح^(٣) والإضافة إلى الزمن المستقبل مثل: (وكلتك على أن تبيع داري في شهر رمضان)، عند الجمهور: (الحنفية، والحنابلة مطلقاً، والشافعية إذا كانت الوكالة منجزة ولكن يعلق التصرف على المستقبل)^(٤).

(١) يراجع: فتح الباري شرح صحيح البخاري (٦٣٢/٦) وتبيين الحقائق (٢٥٤/٤) وحاشية الدسوقي (٣٣٩/٣) ونهاية المحتاج

(١٥/٥) والمغني لابن قدامة (٢٠١/٥)

(٢) المصار السابقة

(٣) المصادر السابقة

(٤) بدائع الصنائع (٢٠/٦) ودرر الحكام (٥٣٥/٣) وروضة الطالبين (٣١٠/٤) والحاوي للماوردي (١٩٠/٨) ومطالب أولي النهى

(٤٢٨/٣)



طبيعة عقد الوكالة في الفقه الإسلامي:

(١) ان عقد الوكالة لدى الفقهاء من العقود الرضائية، ولا يحتاج إلى وضعها في أي شكل، ولذلك يصح باللفظ والكتابة ونحوهما، ولا يشترط لصحته الكتابة مطلقاً^(١).

(٢) ان الأصل في عقد الوكالة هو التبرع، ولذلك إذا اتفقا على الأجر وجب الأجر اتفاقاً، وأما إذا لم ينص في العقد على الأجر فلا أجر للوكيل عند الجمهور^(٢). ولكن متأخري الحنفية استثنوا منه من كان من أصحاب المهن الذين يعملون بالأجر مثل: السمسار، حيث يكون له أجر المثل، فقد نصت المادة (١٤٦٧) من مجلة الأحكام العدلية على أنه: (إذا اشترطت الأجرة في الوكالة وأوفاهها الوكيل استحق الأجرة، وإن لم يشترط، ولم يكون الوكيل ممن يخدم بالأجرة كان متبرعاً، وليس له أن يطالب بالأجرة).

وفي حالة وجود الأجرة يجب أن تكون الأجرة معلومة المقدار، وأن لا تكون جزءاً من الموكل به عند جماعة من الفقهاء منهم الشافعية، وإلا فسدت واستحق الوكيل أجر المثل. وأن يكون العمل الموكل به معلوماً أيضاً^(٣).

(٣) ان عقد الوكالة - من حيث الأصل والمبدأ - من العقود الجائزة^(٤) (غير الملزمة) ولكن الحنفية والمالكية استثنوا من هذا الأصل: الوكالة المتعلقة بحق الغير فإنها تكون لازمة، حيث مثل الحنفية بوكيل الخصومة بطلب الخصم فليس

(١) المصادر السابقة نفسها

(٢) يراجع: درر الحكام، وشرح مجلة الأحكام (٥٩٣/٣) وعقد الجواهر الثمينة (٦٨٨/٢) وحاشية الدسوقي (٣٩٧/٣) وروضة الطالبين (٣٣٢/٤) والمغني (٢١١/٥)

(٣) المصادر السابقة

(٤) المصادر السابقة



للموكل عزله، وكذلك الوكيل ليس له حق في عزل نفسه إذا تعلق بحق الغير، كما لو وكله المدعى عليه في خصومة^(١).

واشترط الشافعية لذلك، ان تكون الوكالة خالية عن الجعل (أي الأجرة) ولم تعقد بلفظ الاجارة، وإلا فتصبح لازمة، قال النووي: (متى قلنا الوكالة جائزة، أردنا: الخالية عن الجعل، أما إذا شرط فيها جعل معلوم واجتمعت شرائط الاجارة وعقد بلفظ الاجارة فهي لازمة، وان عقد بلفظ الوكالة أمكن تخريجه على ان الاعتبار بصيغ العقود، أم بمعانيها؟)^(٢).

وهذا هو رأي المالكية أيضاً في المشهور، وقد أوضح ابن شاس آراءهم، فقال: (الحكم الثالث للوكالة: الجواز من الجانبين إذا كانت بغير أجرة، وهذا مقتضى قول القاضي أبي الحسن: إن للوكيل عزل نفسه الآن، وللزوم في قول بعض المتأخرين من جانب الوكيل بناء على لزوم الهبة وإن لم تقبض، وإن كانت الوكالة باجرة على سبيل الاجارة فهي لازمة من الطرفين، ويجب حينئذ أن يكون العمل معلوماً كما في الإجارة.

وإن كانت على سبيل الجعالة، فحكى الشيخ أبو الطاهر فيها ثلاثة أقوال: للزوم من الطرفين، وعكسه، وهو الجواز منهما، والتفصيل بأن يكون للزوم من جهة الجاعل دون المجعل له)^(٣).

والذي نرى رجحانه أن الوكالة من حيث هي عقد غير ملزم إلا إذا تعلقت بحق الغير، أو كانت بأجر وتوافرت فيها شروط عقد الاجارة فيحتمل لازمة للطرفين،

(١) حاشية ابن عابدين (٤١٦/٤) ويدر الحكام (٦٥٨/٣) ويراجع في المذهب المالكي: الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي

(٢٩٧/٣) وشرح الخرشي على مختصر خليل (٦٩/٦)

(٢) روضة الطالبين (٣٣٢/٤)

(٣) عقد الجواهر الثمينة ط. دار الغرب الاسلامي (٦٨٨/٢)





ويكون حكمها كحكم الإجارة من حيث شروط الأجرة والعمل، وكيفية الفسخ وغير ذلك، لأن العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني وليست بالألفاظ والمباني.

الوكالة في القانون:

عرفت المادة (٦٩٩) من القانون المدني المصري، والمادة (٦٦٥) من القانون المدني السوري، والمادة (٦٩٩) من القانون المدني الليبي، والمادة (٧١٦) من القانون المدني القطري، الوكالة فنصت على أن: (الوكالة عقد بمقتضاه يلتزم الوكيل بأن يقوم بعمل قانوني لحساب الموكل)، وأما القانون المدني العراقي فقد عرفها في مادته (٩٢٧) بأنها: (عقد يقيم به شخص غيره مقام نفسه في تصرف جائز معلوم) وهو تعريف قريب من التعريف السابق، وهكذا بقية التقنينات العربية^(١).

طبيعة عقد الوكالة في القانون:

(١) ان عقد الوكالة من عقود التراضي من حيث المبدأ، ولكن إذا كان محل الوكالة تصرفاً شكلياً فلا بد من توافر شكله القانوني، وهذا ما نصت عليه معظم القوانين المدنية^(٢)، ولذلك فالوكالة في البيع والشراء، والإجارة، والقرض، والصلح، والمقاوله، والوديعة، والكفالة، ونحوها من العقود الرضائية، وأما الوكالة في الهبة بالنسبة للواهب فيجب لانعقادها أن تكون في ورقة رسمية كالهبة نفسها، والوكالة في الرهن الرسمي بالنسبة للراهن فقط يجب أن تكون في ورقة رسمية كالرهن نفسه، وكذلك التوكيل في عقد الشركة يجب أن يكون مكتوباً ولو في ورقة عرفية وإلا كان باطلاً (م ٥٠٧ م).

(١) السنهوري: الوسيط، دار النهضة العربية / القاهرة ١٩٦٤ (٧/ ٣٧١ - ٣٧٣)

(٢) مثل المادة (٧٠٠) من القانون المدني المصري، والمادة (٧٠٠) م. ليبي، والمادة (٦٦٦) م. سوري، والمادة (٧١٨) م.

قطري



(٢) ان عقد الوكالة من عقود التبرعات إلا إذا اشترط فيه صراحة أو ضمناً، وهذا ما نصت عليه المادة (٧٢٩ م.قطري) وبقيّة القوانين العربية حيث نصت على أن: (الوكالة تبرعية ما لم يتفق على غير ذلك، أو يستخلص ضمناً من حالة الوكيل) ومن آثار ذلك أيضاً أن الأصل في الوكالة أن تكون بدون أجر، وإذا كانت بأجر تخضع هذه الأجر لتقدير القاضي، وهذا ما نصت عليه القوانين المدنية مثل المادة (٧٠٩ م.مصري) والمادة (٦٧٥ م.سوري) والمادة (٧٠٩ م.ليبي) والمادة (٧٢٩ م.قطري) والمادة (٩٤٠ م.عراقي).

(٣) عقد الوكالة من العقود غير الملزمة للطرفين من حيث المبدأ وهذا ما نصت عليه نصوص القوانين المدنية، وبناء على ذلك فإنه (يجوز للموكل في أي وقت أن ينهي الوكالة، أو يقيدها، ولو وجد اتفاق يخالف ذلك، فإذا كانت الوكالة بأجر فإن الموكل يكون ملزماً بتعويض الوكيل عن الضرر الذي لحقه من جراء عزله في وقت غير مناسب، أو بغير عذر مقبول) المادة: (٧١٥ م.مصري)، (٦٨١ م.سوري)، (٧١٥ م.ليبي)، (٨١٠ م.عراقي)، (٧٣٥ م.قطري).

وقد استثنيت المادة نفسها في فقرتها (٢) حالتين فقط، وهما: الوكالة الصادرة لصالح الوكيل نفسه، أو لصالح الأجنبي، حيث لا يجوز للموكل أن ينهي الوكالة، أو يقيدها دون رضا من صدرت الوكالة لصالحه^(١).

وقد اعتبرت القوانين المدنية: جواز عزل الموكل للوكيل وبالعكس قاعدة من النظام العام، فلا يجوز الاتفاق على ما يخالفها، وهذا ما نصت عليه المواد المدنية السابقة^(٢)، ولكن القانون نفسه استثنى الحالتين السابقتين فقط، وحتى في حالة وجود الأجر أو الجعل فإن الوكالة تظل غير ملزمة، وتبقى إرادة الطرفين حرة، غير

(١) الدكتور السنهوري: المرجع السابق (٦٦٠/٧) وأتور العمروسي: التعليق على القانون المدني المعدل، دون ذكر المطبعة، ١٩٨٠ (٣/٢١٥ وما بعدها)

(٢) الدكتور السنهوري: المرجع السابق (٦٦٤/٧) والعمروسي: المصدر السابق (٣/٢١٥)



أنه في حالة الأجر إذا عزل الموكل الوكيل فإما أن يكون العزل لعذر مقبول، وفي وقت مناسب وحينئذ لا شيء على الموكل، ولكن إذا كان بغير عذر مقبول، أو في وقت غير مناسب كان العزل صحيحاً ولكن الوكيل يرجع بالتعويض على موكله عن الضرر الذي لحقه جراء هذا العزل، فيقضى له بالأجر كله، أو بعضه حسب تقدير قاضي الموضوع، ويقع عبء الإثبات على الوكيل، لأن الأصل أن لا يتقاضى تعويضاً عن عزله^(١).

وأما بالنسبة للوكيل فله الحق - كما في المادة (٧١٦ م. مصري)، (٦٨٢ م. سوري)، (٧١٦ م. ليبي)، (٩٤٧ م. عراقي)، (٧٣٦ م. قطري) - في أن يتنحى في أي وقت عن الوكالة ولو وجد اتفاق يخالف ذلك، ويتم التنازل بإعلانه للموكل، فإذا كانت الوكالة بأجر، فإن الوكيل يكون ملزماً بتعويض الموكل عن الضرر الذي لحقه من جراء التنازل في وقت غير مناسب وبعذر غير مقبول.

وقد استثنى من ذلك حالة صدور الوكالة لصالح الأجنبي حيث نصت الفقرة الثانية من المادة (٧١٦ م.م) ونحوها على أنه: (لا يجوز للوكيل أن ينزل عن الوكالة متى كانت صادرة لصالح أجنبي إلا إذا وجدت أسباب جدية، على أن يخطر الأجنبي بهذا التنازل، وأن يمهله وقتاً كافياً ليتخذ ما يلزم لصيانة مصالحه)^(٢).

(١) الدكتور السنهوري: المرجع السابق (٦٦٧/٧) والعمروسي: المصدر السابق (٣/٢١٦)

(٢) الدكتور السنهوري: المرجع السابق (٦٦٨/٧)



عقد الوكالة المدني وعقد الوكالة التجاري:

من المعلوم أن كون العقد مدنياً، أو تجارياً تظهر أهميته في اختصاص المحاكم، والاثبات^(١)، لذلك يكون من الأفضل بيان ذلك، حيث تكون الوكالة مدنية أو تجارية بالنسبة للموكل بحسب التصرف القانوني الذي يكون محلاً ومعقوداً عليه في الوكالة، فإذا صدر توكيل في تصرف تجاري كان الموكل تاجراً فوكله في أعمال تجارية، أو وكله في عمل استثماري (مثل أعمال المضاربة) فيكون عقد الوكالة عقداً تجارياً، وإذا كان في تصرف مدني فيكون مدنياً^(٢).

وبالنسبة للوكيل، فإذا كان تاجراً وكان الوكالة تدخل في أعمال التجارة، فإن العقد يعتبر تجارياً، ويعتبر مدنياً إذا لم يكن تاجراً ولو دخلت الوكالة في أعمال مهنته، فوكالة السمسار في شراء منزل للسكنى تعتبر وكالة تجارية بالنسبة للسمسار، ومدنية بالنسبة للموكل، ووكالة المحامي عن تاجر في قضية تجارية تعتبر وكالة مدنية بالنسبة للمحامي وإن كانت تجارية بالنسبة للموكل^(٣).

(١) فقدت الوكالة إذا كان مدنياً تكون المحاكم المدنية هي جهة الاختصاص، وأنه لا يجوز اثباتها إلا بالكتابة، أو بما يقوم مقامها إذا زادت القيمة عن عشرة جنيهات مصرية، أما إذا كانت تجارية فإن القضاء التجاري هو جهة الاختصاص، ويجوز الاثبات بالبينة، أو بالقرائن مهما بلغت قيمة الوكالة.... يراجع: الوسيط (٤١٢/٧)

(٢) الدكتور السنهوري: المرجع السابق (٧/ ٤١٠ - ٤١١)

(٣) الدكتور السنهوري: المرجع السابق (٧/ ٤١٠ - ٤١١)





دور الوكالة في الاستثمار بديلاً عن المضاربة والمشاركة والمرابحة:

وقد ظهر مما عرضناه من أحكام الوكالة في الفقه الاسلامي والقانون المدني، تبين أن الوكالة هي: إنابة وتفويض لآخر للقيام بتصرف معلوم مما جازت فيه الانابة، وأنها من حيث الأصل عقد قائم على التبرع، وأن الأجرة استثناء لا تثبت إلا بالنص، وفي القانون أنها لو ذكرت لخضعت لتقدير القاضي وليست للاتفاق وحده.

ولكن ظهر في الآونة الأخيرة استعمال عقد الوكالة في الاستثمار، ولا سيما في العلاقات التي تربط بين المؤسسات المالية الاسلامية، وبين البنوك الربوية أو الشركات التقليدية، ولا يراد منها الاستمرار، وإنما يراد بها في الغالب الوصول إلى تحويل المبلغ الممول إلى دين ثابت في الذمة من خلال حق الشراء للنفس، وهناك صور أخرى لتطبيقات في هذه المؤسسات، لذلك نذكر أهم هذه الصور الشائعة مع بيان حكمها الفقهي المبني على الشريعة الاسلامية ومقاصدها . بإذن الله تعالى:

↪ الصورة الأولى: عقود الوكالة مع حق الشراء للنفس.

↪ الصورة الثانية: عقد الوكالة المنصوص فيه على الالتزام بالاستثمار عن

طريق المrabحة بربح لا يقل عن ٧٪ مثلاً أو عن لايبور زائداً نُقْطَتَيْن، وهكذا، وما الذي يترتب على الاخلال بهذا الشرط.

ونحن هنا ندرس هاتين الصورتين دراسة تحليلية على ضوء قواعد الفقه الاسلامي في الوكالة والعقود المرافقه لها.





الصورة الأولى: عقود الوكالة مع حق الشراء للنفس:

تتكون عناصر الأولى في الغالب مما يأتي:

- ١) تنظيم الاتفاقيات بين البنك الموكل، والبنك الوكيل، حيث يبين فيه كل الخطوات العملية، ونسبة الربح، والمدة المطلوبة، والضمانات، وكيفية الرد.
- ٢) ثم يقوم البنك الوكيل بشراء السلع والمعادن الدولية لصالح البنك الموكل نقداً وأنه يخبره بتفاصيل الصفقة التي أرسلها له الوسيط (البروكر الموجود في بريطانيا مثلاً).
- وبما أن كلا الطرفين غير مستعد لتحمل مخاطر الانتظار فإن موافقة الموكل (المشتري) تتم عبر الهاتف أو البريد الإلكتروني (الايمل) أو الفاكس مباشرة، ويرتب لذلك أوراق جاهزة.
- ٣) ثم يقوم الوكيل بشراء المعدن نفسه لنفسه، بيعاً أجلاً بالمرابحة إما مباشرة دون الحاجة إلى الرجوع إلى الموكل باعتبار أن له حق الشراء للنفس، أو يرجع من خلال وسائل الاتصالات الحديثة إلى الموكل لقيامه ببيع البضاعة للوكيل بيعاً أجلاً بثمن يتضمن أصل الثمن السابق مع الربح المتفق عليه (٧٪ مثلاً) مع بيان الزمن وكل التفاصيل المطلوبة.
- ٤) وبما أن البنك الوكيل المشتري لا يريد هذه السلعة يقوم البنك فوراً ببيعها لجهة أخرى في البورصة عن طريق البروكر نفسه، وقد يحدث كثيراً أن البنك الوكيل يعيد بيعها لنفس البائع الأول.
- ٥) وهذه العقود (قيام الوكيل بالشراء نقداً للموكل، ثم شراء الوكيل لنفسه بثمن أجل، ثم بيع الوكيل لطرف آخر) لا بد أن يتم خلال فترة زمنية قصيرة، حتى لا يترتب عليها مخاطر الانتظار وتغير الأسعار.





ولمعرفة التسلسل الزمني المطلوب بينها يشترط أن يكتب تأريخ كل عقد حسب الساعة والدقيقة، إضافة إلى الشهر، والسنة.

الملاحظات:

أولاً - لا ينبغي النظر إلى هذه الصورة على أساس عقد الوكالة فحسب، وإنما ينبغي النظر إليها باعتبارها منظومة متكاملة مترابطة تستهدف تحقيق هدف واحد، وهو حصول الوكيل على المبلغ الذي يريده لقاء زيادة في الربح (وإن شئت سمه الفائدة). فالعملية بمجموعها لا تتفق مع مقاصد الوكالة ومقتضياتها التي تنحصر في أن ينوب الوكيل عن الموكل في تحقيق تصرف نيابة عن موكله، وقد يأخذ على ذلك أجراً، والأصل أن لا يأخذ - كما سبق - ثم ينتهي دور الوكيل. وهنا يتفق الوكيل والموكل على مجموعة من الاجراءات تتم بعدة عقود، للوصول إلى التمويل المطلوب.

ولذلك يأتي الحديث عن مسألة النهي عن صفقتين في صفقة واحدة، حيث وردت روايات بعدة ألفاظ منها بلفظ: (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صفقتين في صفقة واحدة) رواه موقوفاً ومرفوعاً أحمد وابن حبان والبيهقي وغيرهم^(١) والحديث مرفوعاً مع ضعفه له شواهد كثيرة، ولكنه صحيح موقوفاً على ابن مسعود^(٢).

ومنها بلفظ: (لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع) رواه مرفوعاً الحاكم وصححه ووافقه الذهبي^(٣) والترمذي وقال: (حسن صحيح)^(٤) ورواه ابن حبان

(١) مسند أحمد (٣٩٨/١، ٣٩٣) وابن حبان الحديث ١١١١، ١١١٢ والسنن الكبرى (٣٤٣/١) والمصنف الحديث ١٤٦٣٣

(٢) مجمع الزوائد (٨٤/٤ - ٨٦) وأرواء الغليل (١٤٩/٥)

(٣) المستدرک وبهامشه التخليص للذهبي (١٧/٢)

(٤) سنن الترمذي - مع تحفة الأحوزي. (٤٣٣/٤)



وصححه^(١)، وابن خزيمة وصححه^(٢)، وقال ابن حزم: (هذا صحيح وبه نأخذ...)^(٣) ونقل ابن تيمية، والحافظ ابن حجر تصحيح الترمذي، وابن خزيمة والحاكم^(٤) وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير^(٥).

ومنها بلفظ: (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة) رواه الترمذي بسنده عن أبي هريرة مرفوعاً، وقال: (حسن صحيح)^(٦)، وصححه كذلك الألباني في صحيح الجامع الصغير^(٧) ورواه أحمد وغيره بسند آخر^(٨)، والخلاصة أن الحديث صحيح.

فهذه الأحاديث اختلف في تفسيرها العلماء، ولكن الراجح هو: أن المقصود بالصفقتين في صفقة واحدة: هو أن تتضمن الاتفاقية تردداً بين النسبئة بمبلغ زائد، والنقد بمبلغ أقل، وهذا تفسير راوي الحديث الصحابي الجليل، وكثير من الرواة والعلماء^(٩) وبالتالي فإن العلة في الحرمة هي الربا، أو الغرر والجهالة وأن المراد عندهم بالنهي عن بيع وسلف وعن شرطين هو الجمع بين أي عقد أو شرط فيه معاوضة، وعقد أو شرط فيه سلف، وبالتالي فإن العلة هي الربا^(١٠)

وهذه الأحاديث بمجموعها تسد أبواب الربا، وتمنع كل الذرائع الموصلة إليه، وذلك لأنه قد يكون العقد منفرداً، والشرط الواحد مباحاً لا غبار عليه، ولكن حينما يدخل

(١) موارد الضمان ، الحديث ١١٠٨

(٢) الارواء ، الحديث ١٣٠٥

(٣) المحلى لابن حزم (٥٩٥/٩)

(٤) سبل السلام (٨٠٩/٣)

(٥) صحيح الجامع الصغير ، الحديث ١٣٠٦

(٦) سنن الترمذي . مع تحفة الأحوزي . (٤٣٣/٤)

(٧) صحيح الجامع الصغير ، الحديث ٦٩٤٣ ، ولكنه حسنه في الارواء (/٥)

(٨) مسند أحمد (٧١/٢ ، ١٧٤ ، ٢٠٥)

(٩) يراجع للمزيد من التفصيل: الدكتور علي القره داغي: بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة ، ط. دار البشائر الاسلامية ص

٣٥٨ - ٣٦٨ حيث ذكر معظم النقول عن أهل العلم

(١٠) المصدر السابق ص ٣٦٩ وما بعدها





عليه عقد آخر تصل منظومته إلى الربا، مثل عقد العينة، فهو مكون من عقدين صحيحين بالاجماع إذا كان منفردين وليس مرتبطين، ولكن حينما يجمع بينهما يؤدي إلى الربا فيكون محرماً، كما قال ابن عباس: (درهم بدرهمين بينهما حريرة). ومن هنا فالمنظومات العقدية لا ينبغي أن ينظر إليها باعتبار الاحكام الخاصة بكل عقد فحسب، بل يجب أن ينظر إليها باعتبار مآلاتها وأهدافها ومقاصدها، ولذلك قد يقبل شرط واحد أو أكثر إذا كانت الشروط في مساقات العقود دون تعارض، وقد لا يقبل شرطان لأنه يترتب عليهما تغير مسار الاتفاق والوصول إلى الربا بطريق غير مباشر.

وحتى في القوانين الوضعية ينظر إلى الاتفاقية باعتبار مآلها، ولذلك جعلت معظم صور الاجارة المنتهية بالتمليك بيعاً بالتقسيط^(١).

ثانياً - إن مبنى هذه الاتفاقية التي تتضمن مجموعة من العقود على المرابحة في السلع والمعادن الدولية:

وهذه إشكالية كبيرة في نظر معظم العلماء المعاصرين أمثال الشيخ القرضاوي، والشيخ صالح الحصين، والدكتور حسين حامد، والشيخ تقي العثماني، والشيخ المختار السلامي، وغيرهم.

وذلك أن هذه المعادن الدولية لا يقصد أبداً بهذه المربحات أن تشتريها هذه البنوك، أو تأتي بها إلى بلادنا، وإنما الغرض الوحيد هو الوصول من خلال هذه الصفقات إلى حصول الوكيل على المبلغ النقدي المطلوب.

وقد قمتُ بعدة جولات للتفتيش على هذه السلع والمعادن (محل عقد المرابحة الدولية) فوجدتها على ثلاث حالات:

(١) الدكتور السنهوري: الوسيط (٦/)



الحالة الأولى: أن العقود تقوم على مجرد أوراق جاهزة، وأن صور الشهادات مجرد صور ترسل إلى هنا وهناك، وأن البروكر العظيم الذي فتح مكتباً صغيراً هو الذي يرتب كل هذه الأوراق، وأنه يرسلها إلى كل الجهات العالمية، وأصبح مليونيراً على حساب بعض البنوك.

الحالة الثانية: أن السلع والمعادن المخصصة لتكون محلاً لهذه المرباحات موجودة في المخازن، ولكنها بسبب أنها غير صالحة، أو غير مرغوب فيها تبقى، ثم يجري عليها عشرات العقود، فقد زرتُ أحد هذه المخازن في الغرب، فوجدت أن المحل المعقود عليه للمرباحات الخاصة بنكياً موجود، وهو كان عبارة عن عدة أطنان من الألمنيوم، ففرحت كثيراً..

فسألت مسؤول المخزن: كم من الزمن مضى على هذا المعدن؟

فأجاب: منذ حوالي عشر سنوات..

فقلت: وكيف لم يتم بيعه ونقله؟

فقال: هذا الألمنيوم روسي، وفيه عيب لا يريده أحد، فتركناه لأداء هذه المهمة، حيث نأخذ عمولة على الصفقات الواردة عليه، وبذلك يدر علينا دخلاً جيداً.

الحالة الثالثة: أن السلع والمعادن الطبيعية وموجودة في المخازن، وتجري عليها الصفقات الخاصة بالمرباحات.

وهنا يرد تساؤل آخر وهو: أن صفقات المرباحات الدولية من البنوك الإسلامية وغير الإسلامية يومية ومنذ عدة سنوات، ولم يحدث أن بنكاً استلم جزءاً من هذه السلع والمعادن، فأين ذهب؟ لا شك حتى لو حدد محل العقد بالمعادن الموجودة في المخازن، فإن صاحب هذه المعادن يعلم علم اليقين أنها تباع ثم تشتري ثم تعود إليه، والخلاصة أن مسألة المربحة في المعادن الدولية تلفها الشبهات من كل جانب، وتحيط بها الاشكاليات الشرعية من كل طرف.



ومع ذلك يرد تساؤل آخر حول الجدوى الاقتصادية للأمة الإسلامية، فهل هذه المربحات الدولية تأتي لنا بالسلع والمعادن إلى داخل الأمة الإسلامية، وحينئذٍ ساهمت البنوك الإسلامية في التنمية، وفي رخص الأسعار وتسهيل المواد؟ والله لو فعلت ذلك لأمكن غض البصر عن بعض العيوب التي يمكن التسامح فيها لأنها ليست من الثوابت.

إن الهيئات الشرعية أجازت المربحات الدولية في البداية لأجل السيولة ومصالح البنوك الإسلامية، ولكن هذا لا يعني أن نجعله الأصل، أو أن تبقى إلى الأبد؟.

ثالثاً . إن هذه المربحات الدولية يوجد ضمن منظومتها في الغالب بيع العينة المحرم شرعاً، حيث أنه في النهاية يباع المعدن إلى من اشترى منه، لأن البنك الوكيل لا يريد الحصول على السلعة، ولا الموكل، ولا البروكر، أو البنك الأجنبي الذي نظم هذه المنظومة، ثم ضمن الثمن، فأين يعود؟ يعود إلى أصله إن كان المعدن موجوداً. ولذلك كانت الهيئات الشرعية تشترط هذا الشرط وتشدد فيه، وكنا نتابع بدقة، ونجد فعلاً أن المشتري الأخير حسب الورق هو جهة أخرى غير البائع، ولذلك كنا نشترط أن يكون الشاري الأخير هو أحد المصانع، أو شركة تعمل في إطار ذلك المعدن، أو السلعة، ولكن هذا الشرط كان من الصعب تحقيقه، ويتعب البنك الإسلامي حتى يحققه.

رابعاً . مسألة شراء الوكيل لنفسه، مسألة اختلف فيها الفقهاء على قولين: القول الأول: عدم الجواز مطلقاً، وهذا رأي جمهور الفقهاء (الحنفية والشافعية، والحنابلة في المذهب، والمالكية في المعتمد)^(١) وبرهنوا على ذلك بأن المصالح

(١) يراجع: حاشية ابن عابدين (٤٠٦/٤) والفتاوى الهندية (٥٨٩/٣) وعقد الجواهر الثمينة (٦٨١/٢) وحاشية الدسوقي (٣٨٧/٣) وتحفة المحتاج (٣١٨/٥) والانصاف (٣٧٥/٥) ويراجع: الموسوعة الفقهية الكويتية (٤٠/٤٥)

متعارضة فإن مصلحة الوكيل حينما يشتري لنفسه يريد أن يشتري الشيء بأقل الأثمان، ومصلحة الموكل تقتضي أن يباع بأكثر. ويمكن أن يناقش هذا الدليل بأنه إذا حدد الموكل الثمن فإن هذه الاشكالية تزول، ولذلك قيده المجيزون بقيود تزيلها.

القول الثاني: الجواز بقيود، وأصحاب هذا القول اختلفوا في نوعية القيود، فذهب المالكية في قول إلى الجواز إن لم يحاب نفسه^(١)، في حين ذهب الحنابلة في رواية إلى جوازه إذا زاد الوكيل على مبلغ ثمنه في النداء، أو وكل من يبيع، وكان هو أحد المشتريين، لأنه بذلك يحصل غرض الموكل من الثمن، فأشبهه ما لو باعه لأجنبي جاء في المقنع: (ولا يجوز للوكيل في البيع أن يبيع لنفسه، وعنه يجوز إذا زاد على مبلغ ثمنه في النداء، أو وكل من يبيع، وكان هو أحد المشتريين) وجاء في الشرح الكبير: (قال القاضي: يحتمل أن يكون اشتراط تولي غيره للنداء واجباً، ويحتمل أن يكون مستحباً، والأول أشبه بظاهر كلامه)^(٢).

ومع أنني أرى رجحان القول الثاني في الوكالة العادلة المفردة وبالتالي فلا إشكال لدي في هذا التوكيل لو كان في عقد مستقل منفرد، ولكن حينما يكون ذلك ضمن هذه المنظومة، فإنه يضعفها أيضاً، فالنتائج - كما يقال - تتبع أضعف المقدمات وأقل العناصر قوة.

وقد منع المعيار الشرعي الخاص بعقد الوكالة في بند ٢/١١/٦: التعاقد مع النفس، ولذلك يجب أن يحترم على مستوى عقود البنوك الإسلامية التي وضعت هذه المعايير لها.

(١) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٢٨٧/٣)

(٢) المقنع مع الشرح الكبير، والانصاف بتحقيق الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي ط. هجر (١٣/٤٨٤ - ٤٨٥)



خامساً . لا مانع شرعاً من حيث المبدأ منح حافز للوكيل . بالاضافة إلى أجرته .
بأعطائه بعض، أو كل الربح الزائد عن نسبة معينة، وبذلك صدر المعيار الشرعي
لعقد الوكالة حيث نص على جواز ذلك في البند ٤/٢/٥ .

الصورة الثانية: الخاصة بالتوكيل بالاستثمار عن طريق المرابحة بنسبة محددة
مرتبطة بلايبور زائداً كذا نقطة....

وحتى تتضح الصورة أكثر نذكر أحد العقود المطبقة في بعض البنوك الاسلامية
بقدر ما نحتاج إليه، حيث جاء فيه ما يأتي:

تمهيد

حيث إن الطرف الثاني أبدى رغبته في توكيل الطرف الأول نيابة عنه في استثمار
أمواله في المجالات المتفق عليها بين الطرفين وفق النظام الأساسي للطرف الأول،
وذلك في حدود المبلغ المتفق عليه في هذا العقد في ضوء المشاورات التي تمت بين
الطرفين بشأن أسس وقواعد وضوابط وشروط ما سبق، فقد اتفق الطرفان على ما
يلي:

١ . يعتبر التمهيد السابق جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد، متمماً ومكملاً ومفسراً
لبنوده.

٢ . وافق الطرف الأول على أن يكون وكيلاً عن الطرف الثاني للقيام بعمليات
الاستثمار وفق نظامه الأساسي بموجب هذا العقد في حدود مبلغ وقدره
دك (فقط دينار كويتي لا غير) حيث يدفع الطرف الثاني للطرف الأول المبلغ
المستثمر على هيئة دفعة واحدة بتاريخ ١ / ١ / ٢٠٠٧ . ويلتزم الطرف
الثاني بإيداع هذا المبلغ المستثمر بالحساب الجاري رقم..... فرع.....





٣. وكل الطرف الثاني الطرف الأول في استثمار المبلغ المبين في البند (٢) من هذا العقد - فيما يراه الطرف الأول مناسباً - وكالة عامة مع حق التعاقد مع النفس بالطرق المشروعة المتفق عليها، وذلك وفق النظام الأساسي للطرف الأول.

٤. يلتزم الطرف الأول بعدم استثمار أموال الطرف الثاني موضوع هذا العقد إلا في حالة تحقيق ربح للطرف الثاني لا يقل مقداره عما يعادل (٪ سنوياً) تقديراً من أصل رأس المال المستثمر، ويعتبر الطرف الأول مخطئاً ومقتصراً إذا استثمر أموال الطرف الثاني بما يقل عن هذه النسبة، ويلتزم بدفع أصل المبلغ والأرباح المنصوص عليها أعلاه عند نهاية مدة التعاقد في حال إخلاله فيما عدا الأسباب الخارجة عن إرادته.

٥. يستحق الطرف الأول اجرا من الطرف الثاني لقاء قيامه بأعمال الوكالة في الاستثمار حسب التفصيل التالي: **الصورة: ملزومه**

أ) اجر ثابت مقطوع مقداره () سنوياً يدفع مقدماً عند توقيع أو تجديد العقد (انظر الجدول المرفق).

ب) ما زاد عن النسبة (٪) المشار إليها في بند (٤) أن تحقق، وذلك بمثابة حافز للطرف الأول للقيام بعمله على أتم وجه.

٦. يلتزم الطرف الأول بتسليم الطرف الثاني المبلغ المستثمر وما نتج عن استثماره من أرباح دفعة واحدة بتاريخ ١ / ١ / ٢٠٠٨.

فهذه الصورة، أو هذه المنظومة من العقود أخطر ما فيها أمران أساسيان:

الأمر الأول: إن هذه المنظومة ليس لها علاقة بعقد الوكالة في الشريعة أو حتى في القانون إلا مجرد الاسم.



فالوكيل لا يقوم بهذه الأعمال إلا للحصول على المبلغ المطلوب، فهو يعمل لصالح نفسه، وأن الموكل لا يريد إلا إرجاع مبلغه وأرباحه (فوائده) خلال الزمن المحدد. ثم ان جميع أعمال الوكيل أعمال استثمارية، وفرّ الموكل إلى هذه الصيغة، أو المنظومة خوفاً من أحد العقود الآتية:

الأول / هو أن الصيغة الشرعية الأصلية هي عقود المشاركات (المضاربة، والمشاركة) ولكن الموكل لا يريد لها لوجود المخاطر فيها.

الثاني / أن الصيغة الشرعية البديلة هي الوكالة الحقيقية بالاستثمار وهذا يعني تسليم الأموال إليها ليتاجر بها، ويكون الغرم على الموكل، والغنم له، ويكون للوكيل أجر ثابت، ولا مانع من أن يعطى له جزء من الربح تحفيزاً له حيث ليست الاشكالية في منحه الأرباح، وإنما الاشكالية في طمس معالم الوكالة في الواقع والمال.

الثالث / أن مال هذه الصيغة هي القرض المضمون مع فائدة مضمونة، ولو صيغت المنظومة بهذه الصياغة الظاهرة الواضحة الصريحة لما مشت في البنوك الاسلامية، واعترضت عليها الهيئات الشرعية.

لذلك ابتكر الفكر المتأثر بالفكر الربوي هذه الصياغة التي فيها الضمان لرأس المال مع الربح المحدد ٩٪ مثلاً عن طريق تغيير الاسم فقط من القرض بفائدة إلى الوكالة بالاستثمار يكون فيها رأس المال مضموناً مع فوائده.

ولو كان تغيير الاسم كافياً في الحل والحرمة لكان تغيير اسم الربا إلى اسم الفائدة كافياً، ولذلك سمعت في الجرائد والصحف وبقية وسائل الاعلام أنه يصدر قانون في إحدى الدول العربية بتغيير اسم القرض بفائدة إلى عقد استثماري، أو عقد الوكالة بالمرابحة بنسبة كذا بالمائة.

ولو فتح هذا الباب فقد فتح باب لشر عظيم مستطير، حيث لا يبقى أي مبرر لتحريم الفوائد البنكية إذا صيغت على شكل الوكالة بالاستثمار عن طريق المرابحة بنسبة

محددة، وإذا ضم إلى هذه المنظومة حق التعاقد مع النفس - كما جاء في البند الثالث من العقد المذكور - لانتهى كل شيء، إذ يشتري الوكيل البضاعة لنفسه بهذه النسبة، وحينئذ أصبح ديناً في ذمته وضامناً له.

لذلك هنا نتساءل: هل الحكم الشرعي: ان الله حرم الربا لأجل الاسم والشكل فقط؟ أم أنه حرمه حسب الحقيقة والواقع، والمالات، وما فيه من ظلم كبير عبر عنه القرآن الكريم (وإن تبتم فلکم رؤوس أموالکم لا تظلمون ولا تظلمون)^(١).

نعم لا إنكار لأهمية الصيغ والعقود ما دامت حقيقية، يتحمل أصحابها المسؤولية عنها، ولكنها مهما بلغت الصيغ من الأهمية فليس بمقدورها الغاء الحقائق والمقاصد المعتبرة لأي عقد من العقود؟

الأمر الثاني: ضمان الوكيل عن رأس المال النسبة المحددة في العقد إذا لم يستطع ترتيب عقد مرابحة بنسبة ٩ ٪ مثلاً وهذا ما نص عليه البند الرابع من العقد المذكور، حيث جاء فيه بالنص: (ويعتبر الطرف الأول مخرلاً بواجبه، ومقصرأ إذا استثمر أموال الطرف الثاني بما يقل عن هذه النسبة، ويلتزم بدفع أصل المبلغ والأرباح المنصوص عليها أعلاه عند نهاية مدة التعاقد.....).

هذا النص يجعل الوكيل مسؤولاً عن أصل المبلغ وأرباحه المذكورة في العقد ما دام لم يحقق ذلك، فلا محيص له من ذلك فهو محاصر بهذا العقد.

هذا وقد عرضت بعض المسائل المتعلقة بهذا العقد على الهيئة الشرعية لشركة أعيان، نذكر بعضها لأهميتها، وذلك على شكل سؤال وردها:

(السؤال رقم ٢٠٠٠/٢/١) ونصه: ما شرعية تضمين الوكيل ما فات على الموكل من ربح نتيجة مخالفة الوكيل لشروط العقد؟

(١) سورة البقرة / الآية ٢٧٩

فأجابت: اطلعت الهيئة على بعض النصوص الفقهية لدى بعض المالكية وبعض الحنابلة التي ذهب أصحابها إلى إجازة اشتراط الموكل على الوكيل ضمان الفرق بين السعر الذي شرط الموكل على الوكيل البيع به والسعر الذي باع به الوكيل، فقد ورد في التاج والاكلیل (الجزء ٧ - كتاب الوكالة - باب أركان الوكالة وحكمها والنزاع فيها، ما نصه: (إن باع بدون ما سمي له قرب السلعة بالخيار بين أن يمضي فعله أو يفسخه، فإن أمضاه أخذ الثمن وإن فسخه فإن كانت السلعة قائمة أخذها، وإن كانت فائتة طالبه بالقيمة إن لم يسم ثمناً، فإن سمي فهل له مطالبته بما سمي أو بالقيمة؟ قولان)

كما ورد في كشاف القناع (الجزء ٣ - باب الوكالة - فصل: لا يصح أن يبيع الوكيل نساءً) ما نصه: (وإن باع هو - أي وكيل، ومضارب بدون ثمن المثل إن لم يقدر له ثمناً، أو باع بأنقص مما قدره له الموكل أو رب المال صح البيع لأن من صح بيعه بثمن المثل صح بدونه كالمريض " وضمنا " أي الوكيل والمضارب النقص كله إن كان مما لا يتغابن به عادة، لأن فيه جمعاً بين حظ المشتري وبعدم الفسخ وحظ البائع فوجب التضمن وأما الوكيل فلا يعتبر حظه لأنه مفرط، فأما ما يتغابن الناس بمثله عادة كالدرهم في العشرة فمعمو عنه لا يضمنه الوكيل ولا المضارب لأنه لا يمكن التحرز منه إذا لم يكن الموكل قد قدر الثمن للوكيل، ويضمن الوكيل والمضارب الكل - أي كل النقص، ولو كان يتغابن به عادة في المقدور فأن قال: بعه بعشرة وباعه بتسعة، ضمن الواحد لمخالفته) انتهى.

وعليه فالهيئة ترى أن يجعل ضمان المثل أو القيمة هو الأصل، وإذا رأت الشركة الأخذ بما قرره بعض المالكية والحنابلة من تضمين الوكيل الثمن الذي حدد له الموكل إذا باع الوكيل بأقل منه فلا مانع من ذلك^(١).

(١) كتاب فتاوى هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لشركة أعيان ص ١٣٥ - ١٣٦



سؤال متعلق بالبند السابق :

سألت اللجنة عن تضمين الوكيل مطلقاً كما هو مشهور في العقود المنتشرة في عقود الوكالة؟

فأجابت اللجنة كالآتي:

(لا يجوز تضمين الوكيل مطلقاً ومعلوم أن الوكيل لا يضمن إلا في حالة تعديه أو تقصيره إذ أن يده يد أمانة، لا يد ضمان) (١) .

ولي على هذا العقد، وهذه الفتوى الملاحظات الآتية:

أولاً . أن هذا العقد هو عبارة عن مجموعة من العقود تتشكل منها منظومة عقدية يترتب عليها هدف واحد . كما سبق . فإذا كانت العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني فلا يكون هذا العقد وكالة، بل هي استثمار وتجارة فتطبق عليه قواعد المضاربة إن كانت ممكنة، وهذا الشرط المذكور في المضاربة يجعلها مضاربة فاسدة، كما أن يد المضارب يد أمانة.

ثانياً . ضمان الوكيل برأس المال والربح المحدد، وهذه مسألة كيفتها الهيئة الشرعية على أساس مخالفة الوكيل لما قدره الموكل، حيث قالت: (وإذا رأت الشركة الأخذ بما قرره بعض المالكية والحنابلة من تضمين الوكيل الثمن الذي حدد له الموكل إذا باع الوكيل بأقل منه فلا مانع من ذلك)

وأقول هنا: إن قياس ما في هذا العقد (الوكالة بالاستثمار) على ما ذكره الحنابلة ليس دقيقاً، لأنهم تحدثوا عن وكيل سلمه إليه الموكل سلعة (حيواناً، أو غيره) فقال له: لا تبعها إلا بمبلغ ألف دينار . مثلاً . فقام الوكيل عمداً ببيعها بتسعمائة، فقد ضمن الألف، فهذا وكالة حقيقية، ومع ذلك فجماهير الفقهاء مخالفون للرأي المذكور في فتوى الهيئة.

(١) المصدر السابق ص ١٤٦



أما هنا فالموضوع بالعكس حيث سلم البنك الموكل المبلغ المطلوب للوكيل واشترط عليه أن يربح به، فهذه حالة غير الحالة الأولى، ومن المعلوم في باب المذاهب انه لازم المذهب ليس بمذهب، وان قياس مسألة جديدة معاصرة على مسألة أخرى في باب آخر قياس غير صحيح، بل إن الوجوه المخرجة داخل المذهب نفسه^(١) لا تستند إلى صاحب المذهب وإنما إلى المخرج نفسه، فهذا التخريج للهيئة، وقول لها، وليس قولاً لبعض الحنابلة وبعض المالكية، إذ أنهم لم يصرحوا بحكم هذه المسألة بعينها، بل ولا بأمر يعمها.

ثالثاً - أن هذه المسألة: (مخالفة الوكيل في البيع بأقل من الثمن المقدر له)، قد اختلف فيها الفقهاء - بعد اتفاقهم على عدم جواز أن يبيع الوكيل بأقل من الثمن المقدر^(٢) - على ثلاثة آراء:

الرأي الأول / أن البيع موقوف على إجازة الموكل، وهذا رأي الحنفية والمالكية، حيث قالوا: ان الموكل له الحق في الإجازة والفسخ، فإن أجازته نفذ في حقه، وإلا لا يلزمه، وله رد السلعة إن كانت قائمة، وقيمتها إن فاتت عند المشتري^(٣).

غير أن المالكية أضافوا شيئاً آخر، وهو ما ذكره ابن شاس فقال: (ولو قال الوكيل: أنا أتم ما نقصته، فهل له ذلك ويمضي البيع أم لا؟ قولان أيضاً: أحدهما: ان ذلك له، لأن مقصود الأمر قد حصل له.

والثاني: أنه لا يلتفت إلى قوله، لأنه متعد في البيع، فيجب الرد)^(٤).

(١) يراجع: مقدمة المجموع للنووي، ط. كبار العلماء بالقاهرة (٦٧/١ - ٦٩)

(٢) يراجع لمزيد من التفصيل: بدائع الصنائع (٣٧/٦) والفتاوى الهندية (٥٨٨/٣ - ٥٩٠) والكافي لابن عبد البر (٧٨٦/٢) وعقد الجواهر الثمينة (٦٨٤/٢) والشرح الكبير مع الدسوقي (٣٨٢/٣) والروضة (٣١٦/٤) وفتح العزيز (٢٦/١١) وكشاف القناع (٤٧٥/٣) والاشراف على مذاهب أهل العلم (٤٥٩/٢)

(٣) بدائع الصنائع (٣٧/٦) وشرح الخرخشي (٢٨٩/٤ - ٢٩٠)

(٤) الجواهر الثمينة (٦٨٤/٢)



الرأي الثاني: أن البيع باطل، وهذا رأي الشافعية^(١)، والحنابلة في رواية اختارها صاحب الشرح الكبير وغيره^(٢)؛ لأن الموكل لم يرض بخروج ملكه، إلا بما أذن له، والوكيل يستمد ولايته من موافقة الموكل، فهو نائب له.

الرأي الثالث: صحة البيع مع ضمان الوكيل نقصان الثمن وهذا رأي الحنابلة على المذهب، ولكنهم اختلفوا في تقدير قيمة النقصان، وجهان:

أحدهما: يضمن الوكيل ما بين ثمن المثل والثمن الذي باع به السلعة.

والثاني: يضمن ما بين ما يتغابن الناس به، وما لا يتغابنون به، لأن ما يتغابن الناس به يصح بيعه، ولا ضمان عليه^(٣).

جاء في الشرح الكبير: (فإن باع بأقل من ثمن المثل مما لا يتغابن الناس بمثله، أو بدون ما قدره له، فحكمه حكم من لم يؤذن له في البيع، وعن أحمد أن البيع صحيح، ويضمن الوكيل النقص.. وفي قدره وجهان:

أحدهما: ما بين ثمن المثل وما باعه به

والثاني: ما بين ما يتغابن الناس به، وما لا يتغابنون، لأن ما يتغابن الناس به يصح بيعه، ولا ضمان عليه، والأول أقيس، لأنه بيع غير مأذون فيه أشبه ببيع الأجنبي، وكل تصرف كان الوكيل فيه مخالفاً لموكله، فحكمه فيه حكم تصرف الأجنبي) ثم بين المراد بما يتغابن فيه الناس بانه في حدود واحد من عشرة أي ١٠٪ مسموح به في المعاملات^(٤).

(١) مغني المحتاج (٢٢٨/٢) والمهذب (٣٥٥/١).

(٢) هذه الرواية المنصوصة عن أحمد اختارها صاحب الشرح الكبير ط. هجر (٤٩٥/١٣) وصحها القاضي في المجرى وابن عقيل، وجزم بها في التلخيص وقال: (إنه الذي تقتضيه أصول المذهب) وقدمه الشارح، والمصنف في المغني، وابن رزين في شرحه وأطلقهما الكافي، انظر: الانصاف بهامش الشرح الكبير، ط. هجر (٤٩٤/١٣)

(٣) الشرح الكبير ط. هجر (٤٩٦/١٣).

وليست علاقة إنبابة وقيام الوكيل ببعض أعمال الموكل، أو أن الغرض الأساس هو الحصول على قرص بفائدة مضمونة.

هذا من جانب، ومن الجانب التطبيقي لهذا العقد - من خلال تجربتي - أنه لن يسأل عن الزمن الذي يبدأ فيه الوكيل بإجراء المراجعة، ولن يسأل كذلك: هل تمت المراجعة أم لا؟ والمهم أن المبلغ المذكور مع أرباحه (فوائده) يدخل في حساب الموكل في الزمن المقدر.

وقد حدث فعلاً أن إحدى شركات الاستثمار أخذت بهذه الطريقة عدة ملايين من الدولارات وأشغلتها في مصالحتها الخاصة معظم الوقت، ولم يبق إلا شهر واحد فلم تجد من يشتري بهذه النسبة العالية، فسألت هيئتها الشرعية، فقالت: يسعفك البند الخاص بالتعاقد مع النفس، فتستطيع أن تشتري السلع الدولية لصالح الموكل، ثم تشتريها من الموكل بما يحقق ٧٪ السنوية، فحسبت فكانت نسبة المراجعة كبيرة جداً لأنها جمعت لشهر واحد تكفي للنسبة السنوية المتفق عليها.

وهذه الصورة تتم في كثرة من الأحيان عن طريق المراجعات الدولية التي ذكرنا مشاكلها مع حق التعاقد مع النفس، مع وجود عدة صفقات داخل صفقة واحدة.

البديل الشرعي الصحيح:

والبديل الشرعي لذلك هو عقود المضاربة والمشاركة، أو المراجعات الداخلية الحقيقية، أو أن تتم فعلاً عن طريق شركات التمويل التي عملها الأساس هو المراجعات الداخلية، فيمكن ترتيب عقد الوكالة بالاستثمار معها، لأن عملها الأساس هو المراجعات الداخلية، ولكن دون اشتراط الضمان عليه، ومع توافر بقية الشروط المطلوبة.

وليست علاقة إنبابة وقيام الوكيل ببعض أعمال الموكل، أو أن الغرض الأساس هو الحصول على قرص بفائدة مضمونة.

هذا من جانب، ومن الجانب التطبيقي لهذا العقد - من خلال تجربتي - أنه لن يسأل عن الزمن الذي يبدأ فيه الوكيل بإجراء المراجعة، ولن يسأل كذلك: هل تمت المراجعة أم لا؟ والمهم أن المبلغ المذكور مع أرباحه (فوائده) يدخل في حساب الموكل في الزمن المقدر.

وقد حدث فعلاً أن إحدى شركات الاستثمار أخذت بهذه الطريقة عدة ملايين من الدولارات وأشغلتها في مصالحتها الخاصة معظم الوقت، ولم يبق إلا شهر واحد فلم تجد من يشتري بهذه النسبة العالية، فسألت هيئتها الشرعية، فقالت: يسعفك البند الخاص بالتعاقد مع النفس، فستطيع أن تشتري السلع الدولية لصالح الموكل، ثم تشتريها من الموكل بما يحقق ٧٪ السنوية، فحسبت فكانت نسبة المراجعة كبيرة جداً لأنها جمعت لشهر واحد تكفي للنسبة السنوية المتفق عليها.

وهذه الصورة تتم في كثرة من الأحيان عن طريق المراجعات الدولية التي ذكرنا مشاكلها مع حق التعاقد مع النفس، مع وجود عدة صفقات داخل صفقة واحدة.

البديل الشرعي الصحيح:

والبديل الشرعي لذلك هو عقود المضاربة والمشاركة، أو المراجعات الداخلية الحقيقية، أو أن تتم فعلاً عن طريق شركات التمويل التي عملها الأساس هو المراجعات الداخلية، فيمكن ترتيب عقد الوكالة بالاستثمار معها، لأن عملها الأساس هو المراجعات الداخلية، ولكن دون اشتراط الضمان عليه، ومع توافر بقية الشروط المطلوبة.



م/ مشروع الفتوى بشأن (بيع الوكيل وشراءه لنفسه)

١١١ الاصل في عقود المعاوضات ان يقوم كل واحد من طرفي العقد بانشاء العقد ، وتنفيذ آثاره ، وذلك لتعارض مصالح كل واحد منهما ، ولتفادي اي خلل في خطوات العقد وشروطه وضوابطه .

١١١١- ولا مانع شرعاً من ان يتم العقد بين الطرفين احدهما اصيل والآخر وكيل اذا توافرت شروط العقد وضوابطه .

٢١١١- ولا يجوز ان يقوم شخص واحد وكيل بالقيام بانشاء عقد الشراء للأخر ، ثم البيع لنفسه دون الرجوع الى الطرف الآخر ، لما ترتب عليه من صورية وشكلية وخلل في استحضار النية وشروط العقد وخطواته .

٣١١١- ويجوز (استثناء من الاصل السابق) ان يقوم الوكيل بترتيب العقود المتوافرة فيها اركانها وشروطها وهيئة الظروف ، والقيام بشراء البضاعة للموكل (المؤسسة المالية) نيابة عنه بأجر او بدون اجر ، ثم العودة الى الموكل لإنشاء العقد معه مباشرة بأية وسيلة من وسائل الاتصال الحديثة المعتمدة في العقود وذلك بالشروط والضوابط الآتية :

(١) أن يكون محل العقد موجوداً معلوماً قد تمت حيازته (حيازة شرعية) من قبل الموكل ليتم بيعه للوكيل فعلاً بحيث لو أراد الموكل الاحتفاظ به لأمكنه ذلك . وبناءً على ذلك فلا يجوز أن يرتب العقد حسب الأوراق فقط دون أن تكون للبضاعة ، أو السلعة حقيقة في عالم الأسواق .

(٢) أن تكون الوثائق الخاصة بالشراء (الفواتير ، بوليصة الشحن ، شهادة المنشأة) باسم الموكل فعلاً ، وبالتالي يتحمل المسؤولية عن المعقود عليه في حالة الهلاك والتلف أو نحو ذلك إلى أن يتم بيعه للوكيل .





٣) أن تكون شروط الوكالة وما يتعلق بالثمن ، والأجرة معلومة محددة واضحة لا يكون فيها جهالة وغرر.

٤) والأفضل والاحوط أن تجري هذه العقود على السلع والبضائع المحلية ، او المتوافرة في الأسواق الأولية .

وفي حالة التعامل مع المعادن ، او السلع الدولية يجب التأكد بكل دقة من وجودها وحيارتها ، وان يكون التعامل مع الشركات المالكة لها ، او المستهلكة لها ، او الشركات العاملة في البورصة التي لها حق في التصرف قانوناً ولا يجوز الاكتفاء بترتيب الاوراق ، وصور الشهادات .. هذا والله اعلم

هذا وقد صدر قرار من مجمع الفقه الاسلامي الدولي في دورة مؤتمره الخامس اشترط لصحة بيع المرابحة للأمر بالشراء ان يقع على سلعة بعد دخولها في ملك المأمور ، وحصول القبض المطلوب شرعاً ، (فهو بيع جائز طالما كانت تقع على المأمور مسؤولية التلف قبل التسليم ، وتبعية الرد بالعيب الخفي ونحوه من موجبات الرد بعد التسليم ، وتوافرت شروط البيع ، وانتفت موانعه) .^(١)

البيع وشراء من الوكيل لنفسه والمرابحة العكسية :

وقد توسعت دائرة الوكالة مع حق البيع والشراء لنفس الوكيل لتشمل عدة منتجات خطيرة ، ولكنها من اخطرها حقاً هو ما يسمى المرابحة العكسية التي سميت بالابتكار الجديد ، والتطوير البديع .

فقد طالعنا الصحف وبخاصة الصحف الاقتصادية الخليجية ، وفي مانشيتها العريضة :

(١) انظر نص القرار رقم (٢)٣٠٥ الصادر من دورة مؤتمره الخامس بالكويت في الفترة ٦/١ جمادي الاولى ١٤٠٩ هـ (١٠ - ١٥ ١٩٨٨١٢٢ م .





ابتكار منتج جديد اسمه : المراجعة

وفي بعضها :

تطوير منتج جديد اسمه : المراجعة العكسية

وكتبت في الخط الثاني :

ودائع مضمونة بنسبة ١٠٠٪ مع أرباحها المحددة ، مجازة من الهيئة الشرعية

وحقاً ودون مبالغة فقد تلهفت لمعرفة هذين المصطلحين اللذين لم أسمع بهما مع تشرفي بمعايشة الفقه الاسلامي والاقتصاد الاسلامي (وحتى القانون) منذ أكثر من ٤٥ عاماً ، وقلت في نفسي : أنا أعرف المراجعة ، ولكن لأول مرة أسمع بالمراجعة العكسية ، ولم أسمع أبداً بالمراجعة ، لذلك بدأت فوراً بالبحث عنهما حتى أتعلم فالعلم من المهد إلى اللحد .

وحيثما أتى لي بعقودهما فوجدتهما هي : المراجعة بالاسم ، ولكنها غير اسمها ، وألبست هذا الثوب الجديد .

وقد اشتهر عندنا في قطر من خلال احد البنوك اسم (المراجعة) في حين اشتهر اسم (المراجعة العكسية) في الكويت من خلال بنك بوييان ، حتى كتب أحد أعضاء الهيئة الشرعية لبنك بوييان تبريراً لذلك فقال : (فقد قام بنك بوييان في الآونة الأخيرة بتطوير منتج جديد ومبتكر ، وهو عبارة عن استثمار أموال المودعين عن طريق عقد الوكالة في الاستثمار ، فعقد الوكالة في الاستثمار من العقود الشائعة والمنتشرة بين المؤسسات المالية المختلفة ، إلا أن الجديد في بنك بوييان هو استخدام هذه الصيغة في استثمار أموال المودعين حيث إن الصيغة المعهودة في استثمار أموال المودعين في البنوك الاسلامية هي صيغة المضاربة طوال السنوات الماضية ، فكون بنك بوييان يقوم باستخدام صيغة أخرى في استثمار أموال المودعين بالإضافة إلى صيغة المضاربة يعدّ بذاته تطويراً وتنوعاً في صيغ الاستثمار) .





ملاحظاتنا على هذه الصيغة المبتكرة ! !

إن هذه الصيغة ليست مبتكرة ، ولا فيها جديد سوى جمع بين عدة عقود ينتج منها منتج يقضي تماماً على مصداقية البنوك الإسلامية ، وتمييزها عن البنوك الربوية ، ويفتح الأبواب لنقد البنوك الإسلامية على مصراعيها ، فهو يجمع بين الأشياء التي هي محل انتقاد شديد من الأصدقاء والأعداء فهو يجمع بين التورق المنتظم - الذي صدر بتحريمه قرار من المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة . ، وبين المربحات الدولية التي تلفها الشبهات من كل جانب ، وتحيط بها المشاكل من كل طرف ، وبين التعاقد مع النفس التي منعها المعيار الشرعي لعقد الوكالة ، وبين إلزام الوكيل بالمربحة بنسبة محددة ، وتضمينه رأس المال النسبة المتفق عليها مسبقاً ، فهو يقضي على آخر حصن بقيت فيه عقود المضاربة ، وهو : الودائع الاستثمارية .

وقد حاولت بعض البنوك الإسلامية ، والفروع الإسلامية التابعة للبنوك التقليدية أن تحصل على موافقة مصرف قطر المركزي على منتج المراجحة ، أو المربحة العكسية ، فلم يوافق عليه ، بل أرسل خطاباً إلى الهيئات الشرعية بتاريخ ٢٠٠٧/٠٤/٣٠م يستفسر عن مدى مشروعيته جاء فيه كلام جميل وهو : (وما إذا كان يمكن للبنوك الإسلامية تغيير أسلوب قبولها ودائع العملاء ، من أسلوب المضاربة الشرعية القائمة على المشاركة في الأرباح إلى أسلوب المربحة العكسية القائمة على خلق التزامات ثابتة يضمنها البنك لأجل ، وبعائد محدد) .

وحقاً إنه تحول غريب فبدل أن تسير البنوك الإسلامية نحو تحقيق الأهداف الأساسية للاقتصاد الإسلامي ، من تحقيق التنمية الشاملة وتطبيق آلياته من المشاركة والدخول إلى عالم الأسواق الحقيقية بدأت بعض البنوك والفروع الإسلامية تريد أن تسير على خطى البنوك الربوية شبراً بشبر وذراعاً بذراع ، ولكن مع تغيير



الأسماء والمصطلحات ، حتى لو دخلت جحر ضب لدخلته بعض هذه البنوك^(١)،
ولذلك تبحث عن المضاهاة في كل شيء ، حتى قال أحد كبار العلماء المعاصرين أمام
هذه الهرولة : يكاد يصدق عليها قول بني إسرائيل لموسى عليه السلام : (اجْعَلْ لَنَا
إِلَهًا كَمَا لَهُمُ إِلَهَةٌ)^(٢).

والغريب أن هذه التبعية من هذا البعض ليست في الأمور الجيدة ، ليست في
الابداع في التنمية وخدمة العملاء ، وإنما كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في
الدخول إلى جحر الضب الذي هو أكثر الجحور فوضى وعدم تنظيم ، وليست التبعية
في الأمور الجيدة وفي الحكمة التي هي ضالة المسلم .

آليات وخطوات المرابحة العكسية :

يأتي العميل إلى البنك ، ويريد أن يحصل على ضمانات كافية لماله الذي يودعه في
البنك الاسلامي ، ويعرف بالضبط نسبة عائدته ، والحقيقة أن المبادرة كانت من هذه
البنوك صاحبة المنتج الجديد ، حيث طلبت من العملاء : من أراد أن يحصل على
ضمان ودائعه ، وضمان نسبة أرباحها فعليه أن يتقدم بطلب .
وأياً ما كان فإن العميل يأتي إلى البنك ، ويتبع الخطوات الآتية في الفقرات الآتية ،
حسبما ذكره خطاب مصرف قطر المركزي :

- ١- توكيل من العميل بشراء سلع " دولية " نقداً لحساب العميل ، وتوكيل البنك
ببيعها لنفسه بأجل محدد ، وعائد محدد بأسلوب المرابحة .
- ٢- تقديم العميل الأموال للبنك (وهذه الخطوة يمكن أن تتقدم أو تتأخر) .

(١) إشارة إلى الحديث الصحيح الذي رواه البخاري وغيره بسندهم عن النبي صلى الله عليه وسلم : (لتبعن سنن من كان قبلكم
شبراً بشبر ، وذراعاً بذراع حتى لو دخلو جحر ضب لدخلتموه)

(٢) سورة الأعراف / الآية ١٣٨



- ٣- قيام البنك بشراء السلع نقداً بأموال العميل ، وبيعها لنفسه " البنك " من خلال عقد مزاينة محدد الأجل والعائد^(١).
- ٤- قيام البنك بتسييل السلع التي اشتراها من العميل ببيعها ، والحصول على القيمة النقدية الفورية لها .
- ٥- استخدام البنك للأموال التي حصل عليها من البيع الفوري لهذه السلع من مصادر أمواله الأخرى (أموال المضاربة العامة للبنك) في تقديم خدمات التمويل والاستثمار في جانب الموجودات .
- هذه هي الخطوات العملية التي سجلها مصرف قطر المركزي بدقة ووضوح ، وهي تتضمن ما يأتي :
- أ- التورق المصرفي المنتظم الذي صدر بتحريمه قرار من المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي .
- ب- إن قيام البنك بشراء السلع نقداً بأموال العميل وبيعها لنفسه مباشرة ، ممنوع شرعاً ، كما جاء في معيار الوكالة الشرعي: من أنه ليس للوكيل أن ينوب عن طرفي التعاقد ...
- ج- المزاينة في السلع الدولية " التي ذكرنا مشاكلها في القسم الأول من هذا البحث " .
- د- قلب لنظام البنوك الإسلامية " كما جاء في خطاب مصرف قطر المركزي " ... ؛ وذلك لأن الفارق الجوهرى الذي نركز عليه دائماً أمام الناس : أن الودائع الاستثمارية في البنوك الإسلامية تقوم على المضاربة الشرعية التي تحتمل الربح والخسارة ، وأن الربح ليس محدداً ، وإنما حسب النتائج

(١) وقد ذكرت الهيئة الشرعية لبنك الريان في تقريرها الدقيق: أن هذا البند غير جائز لمخالفته لمعيار الوكالة الذي منع التعاقد مع النفس



الواردة ، ولذلك كانت البنوك الإسلامية توزع في بعض السنوات ٨٪ وفي بعضها أقل أو أكثر ، أما هذا المنتج الجديد فقد انتهى فيه كل شيء ، فالعميل اتفق مع البنك على نسبة محددة فلنفرض ٥٪ فليس له الحق في الزيادة مهما ربح البنك ، ولا عليه الخسارة مهما خسر البنك ، أليس هذا هو مثل منتج القرض بفائدة مع فارقين أساسين ، وهما :

الفارق الأول : أن القرض بفائدة ظاهر وواضح ولا يحمل اسم الإسلام ، ولم يلبس جبة ولا عمامة ، وأما المنتج الجديد فقد حمل اسم الإسلام وشعاره وعنوانه .

والفارق الثاني : أن منتج القرض بفائدة لا يحتاج فيه العميل إلى أكثر من إيداع المبلغ في الحساب والتوقيع على عقد القرض بفائدة ، أما هذا المنتج فيحتاج إلى لفة طويلة من العقود ، والعمولات والتوقيع على عدة عقود ، حسبنا الله على هذه الحيلة التي تقضي على البنوك الإسلامية . .

هـ - إن هذا المنتج فيه إلزام الوكيل بالشراء بالمرابحة بنسبة محددة ، مع تضمينه إن خالف ، وبالتالي فإن ما قلناه فيه في السابق يطبق على هذا المنتج ...

والخلاصة :

أن هذا المنتج يتضمن بعض عقود لو انفردت لما قلنا بتحريمها ، ويتضمن عقوداً وتصرفات وشروطاً محظورة ، منها : التورق المصرفي المنتظم ، والشراء للنفس ، ولذلك حينما اجتمعت هذه العقود والإجراءات أصبح المنتج عبارة عن منظومة متكاملة لما وسع فقيها ينظر إلى مقاصد الشريعة الإسلامية أن يجيزه ، فهو . كما قلت - أشبه بالقرض بفائدة ، ولا يختلف عنه إلا في الفارقين المذكورين سابقاً .





ولكن الأخطر من ذلك هو ان هذا المنتج يمسّ أهم مفصل من مفاصل النظام البنكي الإسلامي ، وهو مفصل الودائع التي كانت ، ولا زالت في معظم البنوك الإسلامية تقوم على المضاربة الشرعية التي يكون فيها البنك مضارباً لا يتحمل أية مسؤولية عن الخسائر إلا في حالات التعدي والتقصير ، أما في ظل المنتج الجديد فقد أصبح مديناً .

وأن العميل في ظل النظام البنكي الإسلامي في الصحيح هو ربّ المال ، يتحمل مخاطر ماله ، ويشارك في أرباحه إن تحققت حسب الاتفاق ، وفي ذلك تعويد على النظام الاقتصادي الإسلامي القائم على أساس الملكية والمشاركة ، وقاعدة الخراج بالضمان ، والغرم بالغنم ، وأما في ظل هذا المنتج فقد أصبح دائماً له ضمان رأس ماله وفوائده .

ومن جانب ائتماني فكيف يستطيع بنك إسلامي رأسماله مليار ريال - مثلاً - أن يتحمل الودائع بعشرين مليار ريال أو أكثر ؟
وبسبب هذه المخاطر الكبيرة التي تترتب على القرض الربوي المضمون من البنوك التقليدية منع النظام الاقتصادي الرأسمالي البنوك من المتاجرة أو أي عقد فيه المخاطرة منعاً باتاً بالنسبة لأموال الودائع ، فليس للبنك التقليدي الحق فيها إلا أن يقرضها بفائدة أعلى كما اقترضها بفائدة أدنى .

وهذا المنع القائم على التوازن هو الأساس للبنوك التقليدية ، وبدونه سوف تتعرض للمخاطر الجسيمة والافلاس ، كما أن أموال المودعين تكون أيضاً في مهب الرياح العاتية .

ولذلك أوجه سؤالي إلى هذه البنوك التي تعمل بنظام (المراهبة العكسية) ، فلو أخذت كل ودائعها ، أو معظمها على هذا الأساس ، فماذا تفعل ؟ هل تدخل في عقود





بهذه الأموال فيها مخاطر الخسارة مع أنه ضامن لها ولفوائدها ؟ وهل تسمح البنوك المركزية بهذه المراجعة وبعدم التوازن ؟

فالبنوك الإسلامية الملتزمة متوازنة وقائمة على ميزان العدل ، حيث تأخذ الودائع على أساس المضاربة الشرعية التي يتحمل فيها ربّ المال (المودع) الخسائر ، ثم تدخل هي أيضاً في عقود البيع والشراء ، والاستصناع ، والمشاركات على نفس الأسس .

أما أن يمشي بنك إسلامي بميزانين : ميزان البنوك الربوية في ضمان رأس المال وفوائده بالنسبة للودائع ، ثم يمضي على ميزان البنوك الإسلامية بالنسبة لاستثمارها القائم على الربح والخسارة ...

أعتقد جازماً أن هذا يحدث خللاً كبيراً على المستوى المالي والاقتصادي أيضاً ، بل وإفلاساً ، أو السير على ميزان البنوك الربوية في الإقراض أيضاً .

وقد صدر عندنا في قطر قرار من مصرف قطر المركزي منع منعاً مطلقاً اعتبار المربحة العكسية اسلوباً من أساليب الاستثمار ولا سيما بين المؤسسات المالية الإسلامية والأفراد ، وأنه لا يجوز كذلك بين المؤسسات الالحالات الضرورة أو الحاجة الملحة ، وهذا هو ما صدر به معيار رقم (❖❖❖) من هيئة المعايير الشرعية والحمد لله رب العالمين .





الموضوع الثاني: موضوع توكيل المصرف

للأمر بالشراء في بيع المربحة، حيث صدر بشأنه فتوى رقم (٧/٩) وهذا نصها:

في ضوء التوصية الصادرة عن مجمع الفقه الاسلامي بحددة (قرار رقم ٧/٨٠ / د ٨ التوصية الخامسة) ونصها :

” التقليل ما امكن من استخدام أسلوب المربحة للأمر بالشراء وقصرها على التطبيقات التي تقع تحت رقابة المصرف ويؤمن فيها وقوع المخالفة للقواعد الشرعية التي تحكمها والتوسع في مختلف الصيغ الاستثمارية الأخرى من المضاربة والمشاركات والتأجير مع الاهتمام بالمتابعة والتقييم الدوري وينبغي الاستفادة من مختلف الحالات المقبولة في المضاربة مما يتيح ضبط عمل المضاربة ودقة المحاسبة لنتائجها “ .

وبعد اطلاع اللجنة على الفتوى الأولى لندوة البركة الأولى بجواز التوكيل لشخص بشراء سلعة معينة ثم بيعها لنفسه بالثمن المحدد من الموكل . رأت أن تلك الفتوى هي في التوكيل بوجه عام في البيع المطلق . وأنها لا تتناول حالة توكيل المصرف لعميله الأمر بالشراء في بيع المربحة . ذلك لأن لبيع المربحة اعتبارات خاصة تختلف بها عن



البيع المطلق، حيث يجب أن يكون للمصرف فيه دور بارز أساسي في شراء السلعة لنفسه أولاً وتسلمها ثم بيعها للأمر بالشراء للابتعاد عن صورة التمويل الربوي، ولكي لا تختفي صورة الضمان الذي يحل به الربح .

لذا رأت اللجنة الأخذ بالرأي القائل بعدم جواز هذا التوكيل بخصوص بيع المرابحة للأمر بالشراء .

وأنا مع هذه الفتوى المؤصلة المحققة لمقاصد الشريعة، وأؤيدها وأرى أنه حان الوقت لتفعيلها وتنفيذها والله أعلم.



الموضوع الثالث: المراجعة المدورة ضمن سقف واحد:

وقد صدرت بشأنه الفتوى رقم (٧/٦) حول المراجعة المدورة ضمن سقف واحد، وهذا نصها:

السؤال :

ما رأي الفقه في ما يعرف بالمراجعة المدورة ضمن سقف واحد، بأن يُعطى العميل توكيلاً بأن يشتري لحساب البنك ويبيع لنفسه بربح محدد متفق عليه في حدود سقف متفق عليه ؟

الفتوى :

الصورة المعروضة للمراجعة تحت هذا الوصف هي حالة خاصة غالباً لصغار العملاء وتجار التجزئة الذين يحتاجون إلى شراء مواد متفرقة ومتكررة مما يصعب معه الرجوع للبنك لإجراء كل عملية بمقد منفصل .

ومستند جواز هذه المراجعة بالصورة المعروضة هو جواز توكيل البنك للعميل بالشراء بالوكالة عن البنك على أساس أن يبيع لنفسه ما اشتراه بربح محدد ومتفق عليه مسبقاً وذلك في حدود السقف المتفق عليه (هذا رأي الأغلبية) *

هذه الفتوى لا تختلف عن فتوى الموضوع السابق، لأنها مبنية على (جواز توكيل البنك للعميل للشراء بالوكالة عن البنك على أساس أن يبيع لنفسه ما اشتراه بربح محدد ومتفق عليه سابقاً) والشيء الوحيد الذي يختلف فيه هذه الفتوى هو تكرار هذه العملية عن طريق المراجعة المحدودة ضمن سقف واحد، مما يزيد الأمر مزيداً



من الإشكالية، والاحتمال في الصورية والشكلية وعدم استحضار نية الوكالة، والوقوع في الأخطاء حيث يقوم العميل بعدة مباحات مدورة، وقد لا يقوم بأي شيء، غير أنه لا يأتي إلى البنك فيحتسب أرباحه مع الثمن ديناً عليه وأفضل ما يمكن أن يقوم به هو توقيع العميل على الأوراق المطلوبة ليقدمها إلى البنك الممول (المفوض في حقيقته) فالعميل الذي أخذ (مائة ألف دولار مثلاً) وذهب إلى بلد آخر وقام بعدة مباحات فهل يسعفه الوقت والثقافة أن يلاحظ - حتى ولو شكلاً - الشروط والضوابط المطلوبة التي ذكرها القلة المجيزة لبيع وشراء الوكيل لنفسه؟ لذلك أرى منع هذه الصورة بهذا الشكل المفتوح منعاً مطلقاً لما ذكرناه هنا وفي الموضوع السابق، وقد صدرت بذلك فتوى رقم (٧/٩) السابقة شأن المراجعة فمنعت الصورة السابقة، ولله الحمد. كما أننا ذكرنا في الختام الموضوع الأول الخطوات العملية للمراجعة للأمر بالشراء



الموضوع الرابع: بيع بضاعة قبل القبض نقداً:

وقد صدرت بشأنه فتوى رقم (١٥/٦) وهذا نصها:

السؤال:

ما الفتوى فيما تطلبه بعض الجهات من الشركات والبنوك من شراء بضاعة لا تملكها فتقوم بالاتصال بالأسواق وتشتري منها البضاعة وتبيعها للجهات الطالبة؟

الفتوى:

إن هذا جائز إن لم تكن تلك السلع طعاماً لأن النهي عن بيع ما لم يقبض منصب (على الطعام))

التعليق:

وهذه الفتوى المجملّة، اعتمدت على أحد الآراء الفقهيّة التي سوف نذكرها بعد ذكر الفتوى الثابتة، وأرى أن يقيد الجواز بتعيين محل البيع وتحديدّه على الأقل، أو ما يسمى بالقبض الحكمي - كما سيأتي - :
إن هذه العملية التي ذكرتها الفتوى تحتاج إلى الخطوات العملية الخاصة بالمراحة للأمر بالشراء، وهي:

الخطوة الأولى: أن تقوم المؤسسة المالية (المصارف أو نحوها) بشراء البضاعة فعلاً، وحيازتها الحيابة الشرعية المطلوبة، وأن تتحمل مسؤوليتها مادامت في حيازتها (وذلك بعد ترتيب الوعد الملزم من الأمر بالشراء)

الخطوة الثانية: أن يتم بيع البضاعة من قبل المؤسسة للعميل بعد إتمام الخطوة الأولى، وتقوم بتسليمها إياه.

والثانية هي فتوى رقم (٢/٢) حول: بيع المسلم فيه قبل قبضه، وهذا نصها:



السؤال :

هل يجوز بيع المسلم فيه قبل القبض ؟ وإذا كان ذلك غير جائز فهل يجوز لرب السلم أن يبيع سلماً من جنس ما أسلم فيه اعتماداً على ما سوف يتسلمه في المستقبل ودون أن يربط في العقد بين ما أسلم فيه وبين ما سوف يتسلمه ؟ وهل يجوز لرب السلم أن يتخذ من ذلك العمل تجارة ؟

الفتوى:

- أ - لا يجوز بيع المسلم فيه قبل القبض .
- ب- ولكن يجوز لرب السلم ان يبيع سلماً من جنس ما أسلم فيه دون أن يربط في بيع السلم بين ما اسلم فيه في العقد الأول وبين ما التزم به في العقد الآخر .
- ج- ولا يجوز اتخاذ هذا العمل (الجائز في الفقرة الثانية) تجارة. لأن السلم أجزى استثناء من القواعد الأصلية لحاجة المنتجين ويسدها جواز السلم كحالات فندية دون الاتجار به. فإذا وجدت ظروف اقتصادية في بعض البلاد الإسلامية ومصلحة كبرى تدعو إلى الاتجار به في حالات خاصة دفعا لظلم واقع. جاز ذلك لهذه المصلحة الكبرى التي تقدرها هيئات الفتوى والرقابة الشرعية .

حكم بيع الشيء قبل قبضه: (بإيجاز شديد)

اختلف الفقهاء في بيع الشيء قبل قبضه على عدة آراء نذكر أهمها:

- (١) فذهب جماعة من الفقهاء إلى منع ذلك مطلقاً استناداً على الحديث الصحيح المروى عن ابن عباس (رضي الله عنهما) أن النبي (صلى الله عليه وسلم)



قال: من ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يقبضه^(١) وفي لفظ ((حتى يكتاله))^(٢) وفي لفظ آخر ((حتى يستوفيه))^(٣) وفي رواية ((إذا اشتريت بيعاً فلا تبعه حتى تقبضه))^(٤)، قال ابن عباس (راوي الحديث) ((ولا أحسب كل شيء إلا مثله))^(٥).

وهذا مذهب الشافعية، ومحمد، وقول أبي موسى الأول، ورواية عن أحمد^(٦) واستندوا كذلك على ضعف الملك قبل القبض، لانفساخ البيع لتلفه، وبأنه يترتب عليه ربح ما لم يضمن المنهى عنه، وتوالي الضمانين^(٧).

(٢) وذهب جماعة من الفقهاء (منهم أحمد على المذهب) إلى أن المكيل، والموزون، والمعدود والمزرع لا يصح بيعه قبل قبضه من بائعه، وهذا مروى عن عثمان (رضي الله عنه) وسعيد بن المسيب، والحسن، والحكم، وحمام ابن أبي سليمان، والأوزاعي، وإسحاق^(٨) وقد استندوا في ذلك على الحديث الدال على النهي عن بيع الطعام قبل قبضه، حيث كان مما يكال، أو يوزن، وقيس عليهما المعدود، والمزرع، لاحتياجهما إلى حق التوفية^(٩).

(٣) وذهب جماعة منهم أحمد في رواية إلى عدم صحة بيع الشيء قبل قبضه إلا إذا كان متعيناً فحينئذ يجوز بيعه قبل قبضه^(١٠).

(١) رواه البخاري، مع فتح الباري ط. السلفية (٣٤٩/٤)، ومسلم ط. عيسى الحلبي (١١٦٠/٣).

(٢) رواه مسلم بهذا اللفظ (١١٦٠/٣).

(٣) رواه بهذا اللفظ البخاري مع فتح الباري (٣٤٩/٤) ومسلم (١١٦٠/٣).

(٤) رواه أحمد في مسنده، ط الميمنة (٤٠٢/٣).

(٥) فتح الباري (٣٤٩/٤).

(٦) يراجع فتح القدير (١٣٧/٦) والمنهاج مع شرح المحلى (٢١٢/٣) والمغني لأبن قدامة (٢٢١/٤).

(٧) نيل الأوطار (١٨٠/٥) والمصادر

(٨) الإنصاف (٤٦٠/٤) والمغني لأبن قدامة (٢٢٠/٤).

(٩) كشف القناع (٢٤١/٣).

(١٠) الشرح الكبير مع المغني (١١٥/٤).



٤) وذهب أبو حنيفة، وأبو يوسف في قوله الآخر إلى أنه لا يصح بيع المنقول قبل قبضه، حيث حملوا الأحاديث السابقة للقول الأول على المنقولات فقط، فعلى ضوء ذلك يجوز بيع العقار قبل قبضه إستحساناً^(١).

٥) وذهب المالكية إلى صحة بيع كل شيء قبل قبضه ماعدا الطعام وقوفاً عند الحديث الصحيح الخاص بالنهي عن الطعام فقط وذلك لخصوصيته، واعتبار قول ابن عباس إجتهاداً منه غير مخصص له.

ولكنهم اشترطوا حتى لمنع بيع الطعام قبل قبضه شرطين هما:

- أ) أن يكون الطعام مأخوذاً بطريق المعاوضة، أي الشراء أو الإجارة أو نحوهما وذلك لو آل إليه طعام بآرث، أو هبة جاز بيعه قبل قبضه^(٢).
- ب) وأن تكون المعاوضة بالكيل، أو الوزن، أو العدد، أما لو اشتراه جُزافاً فله الحق شرعاً في بيعه قبل قبضه مطلقاً^(٣).

الترجيح:

إن طبيعة البحث هنا لا تسعفنا بالخوض في أدلة كل فريق، مع المناقشة والرد، والبدل^(٤) ولكن الذي يظهر لنا رجحانه من خلال النظر في الأدلة والجمع بينهما، وما يقتضيه ميزان العقود والمعاملات ومقاصده هو الجمع بين أمرين: أحدهما: اشتراط القبض والحيازة للمبيع، المعين (أي في غير السلم) وفي غير بيع تولية، وما يقاس عليه في العقود القائمة على المعاوضة من الطرفين مثل الإجارة المعينة، والهبة بعوض، ونحوهما:

(١) حاشية ابن عابدين (١٦٢/٤).

(٢) حاشية الدسوقي (١٥١/٣ - ١٥٢) والقوانين الفقهية (١٧٠).

(٣) المصادر السابقة.

٤) يراجع لمزيد من التفضيل والتأصيل: بحثنا عن القبض المقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته السادسة بجدة في ١٧ - ٢٣ شعبان ١٤١٠ هـ.



أ- ذلك للدلالة الكثيرة الدالة على اشتراط القبض، منها الحديث الصحيح المتفق عليه بلفظ ((من ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يقبضه)) - كما سبق - . وهذا الحكم مؤيد بأحاديث أخرى منها حديث حكيم بن حزام وفيه قوله (صلى الله عليه وسلم) له: ((إذا اشتريت بيعاً فلا تبعه حتى تقبضه))^(١) وحديثه في نهيهِ عن بيع ما لا يملك^(٢)، وحديث ابن عمر (رضي الله عنهما) أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: ((لا يحل سلف ولا بيع، لا لشرطان في بيع، ولا ربحُ ما لا يضمن، ولا بيع ما ليس عندك))^(٣) وقد اتفق معظم شراح الحديث على أن المراد يربح ما لم يضمن هو بيع شيء قبل قبضه، فهذا البيع باطل أو فاسد، وربحه غير جائز لا يطيب^(٤)، لأن المبيع ما دام لم يقبض لا يزال في ضمان بئنه، وحديث زيد بن ثابت (رضي الله عنه): أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن تباع السلع حيث تباع، حتى يحوزها التجار إلى رحالهم^(٥). والحيازة هي القبض.

وحديث عثمان الذي قال فيه: كنت ابتاع التمر من بطن من اليهود، يقال لهم بنو قينقاع، وأبيعه بربح، فبلغ ذلك النبي (صلى الله عليه وسلم) فقال: ((يا عثمان: إذا ابتعت فأكثل، وإذا بعْتَ فكل))^(٦) وحديث جابر قال: نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان: صاع البائع، وصاع المشتري^(٧). وقول ابن عمر: ((رأيت الذين يشترون الطعام مجازفة يضربون

(١) رواه أحمد في مسنده (٤٠٢/٣)

(٢) رواه

(٣) رواه الترمذي في جامعه (٣٥٣/٣) وقال: حديث حسن صحيح، ورواه غيره.

(٤) نيل الأوطار (١٨٠/٥) وكشاف القناع (٢٤٢/٣).

(٥) رواه أبو داود في سننه، ط عزت عبيد، (٧٦٥/٣) ورواه ابن حبان وصححه، موارد الضمان، ط. السلفية ص ٢٧٤.

(٦) رواه البخاري في صحيحه تعليقان فتح الباري (٣٤٤/٤) ووصله أحمد (٣٢/١) وحسن هالبيشي في مجمع الزوائد (٩٨/٤).

(٧) رواه ابن ماجه (٧٥٠/٢) والدارقطني (٨/٢).



على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيعه حتى يقره إلى
 رحالم))^(١). وقوله ((كنا نشترى الطعام من الركبان جزافاً فنهانا رسول الله
 صلى الله عليه وسلم أن نبيعه حتى ننقله من مكانه))^(٢).

وهذا الحكم مؤيدٌ أيضاً بالأحاديث الدالة على النهي عن الغرر^(٣) والجهالة
 المؤدية إلى النزاع، حيث إنه لو أجزى بيع الشيء قبل قبضه مطلقاً، ووردت عليه
 عدة صفقات بيع، والمبيع في مكانه لم يتم قبضه ولا حيازته، ثم هلك قبل القبض
 لحدث خلاف ونزاع بين هؤلاء البائعين والمشتريين.

ب- وكذلك قد تعضد هذا الحكم بأقوال عدد كثير من كبار الصحابة، وفقهائهم
 أمثال عثمان، وابن عمر، وتقوى بأن راوي الحديث ابن عباس حبر الأمة
 وترجمان القرآن، عمٌ حديث الطعام عن طريق القياس والعلة ليشمل غيره، إذ لا
 خصوصية كبيرة تصل إلى حد التأثير المطلق في الطعام، فالعلة هو ضعف
 الملك، أو ربح ما لم يضمن، أو تولي الضمانين، كل ذلك موجود في الطعام وفي
 غيره، نعم إن للطعام خصوصية تراعي في كيفية القبض بحيث يخصص قبضه
 إما بالكيل، أو النقل، أو الحيازة الفعلية في حين يكون القبض في غيره
 بالتخلية، أو التعيين، أو نحوهما كم سيأتي.

ج- ومن الناحية الواقعية والمقاصدية فإن إجازة بيع الشيء مطلقاً -أو ما عدا
 الطعام فقط- ستفتح أبواباً كبيراً للمضاربات التي ابتليت بها أسواق العالم
 اليوم وأدت إلى خسائر ومشاكل كبيرة، وستؤدي إلى إغراق في الصورية
 والشكلية، كما أن هذه الصفقات الكثيرة على بضاعة لم تستلم لا تترتب عليها

(١) رواه

(٢) رواه مسلم في صحيحه (١١٦/٣).

(٣) رواه مسلم في صحيحه (١١٥٣/٣).



دورات اقتصادية، ولا تحريك للسوق بل أصبحت مثل التجارة في النقود مع زيادة.

فالأقتصاد الإسلامي مقاصده الخاصة باشتراط القبض والحياسة حتى تكون العقود واردة على موجودات حقيقية، وحتى يترتب على ذلك إشغال أكبر عدد ممكن من أفراد المجتمع، صانعاً، وناقلاً وتاجراً وعملاً...

وقد رأيت بنفسي في أحد مخازن بريطانيا بضاعة (النيوم) وقال لي المدير (الذي كان يدير المراهبات الدولية للبنك الذي يدير المراهبات الدولية للبنك الذي كنت مشرفاً عليه من الناحية الشرعية): __ تاكد من البضاعة، فهي موجودة)) ففرحت كثيراً، ثم تحدثت مع مدير المخزن، وقلت له: ما هي تفاصيل هذه البضاعة (النيوم) فقال هذا النيوم روسي قد جاء إلى المخزن منذ أكثر من عشر سنوات، وهذا معيب، لكننا نستفيد منه من خلال إجراء عشرات الصفقات عليه يومياً، ونأخذ العمولة عليها، ونرسل الشهادات بها) فهل مثل هذه الصفقات الواردة على شيء واحد حتى لو كان سليماً يتفق مع مقاصد الشريعة في التنمية وتحريك السوق، وفي كثير من الدورات الاقتصادية، والقضاء على البطالة والتضخم!!؟

د- ومن الناحية العقلية والمقاصدية أيضاً ، فلا بد أن يكون هناك فاصل وضابط بين بيع شيء، ثم بيعه لتحديد الضامن في حالة هلاك العين المباعة بين البائعين - بكسر العين، وفتحها - ولا سيما عند تغيير قيمتها، فلو أن زيداً باع سيارته لعمرو، وكانت قيمتها مثلاً مائة ألف ريال، ثم باعها عمرو قبل قبضها لأحمد، وغدت قيمتها أكثر أو أقل وهكذا تم إجراء صفقات عليها، ثم تلفت، فمن يضمن قيمتها، والفروق فيما بينهما حتى لو قلنا بالرجوع إليها؟ انظر: كيف يقع الخلاف والنزاع والمشاكل، ناهيك عن عدم تحقيق أي فائدة اقتصادية؟

٥- ومن ناحية أخرى فإن إجازة بيع شيء قبل قبضه مطلقاً تؤدي إلى توالي ضمانين في وقت واحد على محل واحد. ولا يقال إن العقد نفسه هو الذي يترتب عليه الضمان دون القبض، وإلا فلو هلكت العين ساعة البيع لما ترتب على هلاكها فسخ، مع أن ذلك محل اتفاق بين الفقهاء، ومعضد بالأدلة الشرعية، بل أن الشريعة تراعي جوانح التي تؤدي إلى إهلاك الثمار حتى بعد تسليمها فتمنع المشتري أن يأخذ ثمنها، بل تأمره برده إذا تلفت الثمار- يراجع : صحيح مسلم . .

٦- إن مبنى الشريعة في عقودها كلها التي تترتب عليها الأرباح أو الآثار يقوم على تحمل المسؤولية، فالزاني لا يتحمل مسؤولية فعله وما يترتب عليه من آثار، فلذلك عليه الحجر، والناكح الذي عقد النكاح أمام الشهود وتحمل المسؤولية فله الحق في التمتع بزوجته، ولذلك فإن المرابي المقرض الذي لم يتحمل مسؤولية الخسارة ومن ذلك إشتراط أن تكون له زيادة مضمونة لعنه الله تعالى وأعلن الحرب عليه، فمبني العقود على القاعدة الكلية القاضية: ب: أن الغنم بالغرم، المأخوذة من الحديث الصحيح: ((الخراج بالضمان)) الحديث - رواه اصحاب السنن -

وكذلك الأمر هنا، فالمشتري الذي لم يتحمل الضمان، والمسؤولية فباع البضاعة المشتراة فوراً وقبل قبضها لا يطيب له الربح ويصبح عقده باطلاً أو فاسداً.

وهذا ليس اجتهاداً من الفقهاء بل دل عليه الحديث الصحيح السابق الذي نهى فيه النبي صلى الله عليه وسلم عن ربح ما لم يضمن.

فنحن أمام أحد أمرين: إما أن نقول: إن العقد الوارد على المعين ينقل الضمان كله بنفسه من البائع إلى المشتري مطلقاً، وهذا أمر يترتب عليه مفسد -كما



ذكرنا- وهذا لم يقل به أحد من المذاهب المعتمدة، أو أن نقول: إن الضمان ينتقل بعمل آخر هو القبض بحسب نوعية المبيع أو بمعناه الشامل للتخلية ونحوها، وهذا ما نقول به .

وحيث أن لا بد من هذا القبض والحياسة، وهذا ما يتفق مع الأدلة المعتمدة والمقاصد العامة والخاصة للشريعة.

ز- إن ملكية المبيع قبل القبض ليست مستقرة على الأقل، ولذلك يفسخ العقد بهلاكه وذلك فالقول باشتراط القبض يتفق مع هذا المبدأ الثابت.

ملحوظتان:

الملحوظة الأولى: إن اشتراط القبض هنا خاص بالمبيع الوارد على الأعيان المعينة، ويقاس عليه بقية عقود المعاوضات.

أما العقود الواردة على الذمة (السلم) فلا يشترط في صحة العقد القبض لأنه وارد على الذمة وأن ما هو موجود في الذمة كأنه موجود على سبيل الحقيقة، ولذلك يجوز إجراء سلم مواز ما دام لم يربط بين العقدين، وما دام محل السلم (المسلم فيه) لم يعين بالتعيين.

وهل يجوز بيع المسلم فيه قبل قبضه؟ فيه خلاف كبير، والراجح أنه لا يجوز بيعه إذا عين ولكنه يجوز على الوصف إذا توافرت فيه شروط السلم.

الملحوظة الثانية:

هذا المنع السابق خاص بالبيع التي تقوم على المساومة، أو المراجعة، أما بيع التولية فلا أرى مانعاً منه مادام المشتري البائع يتنازل للمشتري الثاني دون ربح، فهذا إحلال، وتنازل لا مانع منه.

حيث يدل على جوازه حديث عثمان (رضي الله عنه) السابق وغيره .



الامر الثاني المكمل للأمر الاول هو ان القبض لم يحدده الشرع بنص خاص به ، لذلك يبقى على العرف ، فكل ما عدّه الناس قبضاً فهو قبض سوى القبض في الصرف الذي دل دليل خاص على اشتراط ان يكون (يداً بيد) مع ملاحظة توسيع دائرة (يداً بيد) كما سيأتي قرار المجمع الآتي .

ومن هنا فإن قبض الطعام يتم بالكيل ، او الوزن ، أما اذا اشتراه جزافاً فأقره المشتري فقد تم القبض لأن البائع تركه له ، ولم يبق له تعلق به ، وفي عصرنا الحاضر فإن تسليم بوليصة الشحن بمثابة القبض في كل البضائع ، وهكذا يعتبر تعيين البضاعة قبضاً ، وكذلك التخلية ، والتمكين .

والخلاصة فنحن رجحنا اشتراط القبض ولكننا نرجح معه التوسع من دائرة القبض لتشمل كل عمل او نحوه من البائع ، او المشتري يترتب عليه الحيازة ، او التسليم او التخلية ، او التمكين ، او التعيين ، وبعبارة اخرى فلا بد من صدور شيء يشعر بان البائع قد خلّى بين البائع والمبيع ، ولم يبق في حيازته ، بل اخرجه منها باي عمل يدل على ذلك عرفاً ، وهذا فيما سوى الصرف - كما سبق -

هذ وقد صدر قرار رقم (٦/٤/٥٥) بشأن القبض : صورته وبخاصة المستجدة منها وأحكامها ، وهذا نصه:

((إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٧ إلى ٢٣ شعبان ١٤١٠ هـ الموافق ١٤ - ٢٠ آذار (مارس) ١٩٩٠ م .

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع : "القبض : صورته وبخاصة المستجدة منها وأحكامها" .
واستماعه للمناقشات التي دارت حوله .



قرر :

أولاً : قبض الأموال كما يكون حسيًا في حالة الأخذ باليد ، أو الكيل أو الوزن في الطعام ، أو النقل والتحويل إلى حوزة القابض ، يتحقق اعتبارًا وحكمًا بالتخلية مع التمكين من التصرف ولو لم يوجد القبض حسًا . وتختلف كيفية قبض الأشياء بحسب حالها واختلاف الأعراف فيما يكون قبضًا لها .

ثانيًا : إن من صور القبض الحكمي المعتبرة شرعًا وعرفًا .

١- القيد المصرفي لمبلغ من المال في حساب العميل في الحالات التالية :

(أ) إذا أودع في حساب العميل مبلغ من المال مباشرة أو بحوالة مصرفية .

(ب) إذا عقد العميل عقد صرف ناجز بينه وبين المصرف في حالة شراء عملة بعملة أخرى لحساب العميل .

(ج) إذا اقتطع المصرف - بأمر العميل - مبلغًا من حساب له إلى الحساب آخر بعملة أخرى ، في المصرف نفسه أو غيره ، لصالح العميل أو لمستفيد آخر ، وعلى المصارف مراعاة قواعد عقد الصرف في الشريعة الإسلامية .

ويغتفر تأخير القيد المصرفي بالصورة التي يتمكن المستفيد بها من التسلم الفعلي ، للمدد المتعارف عليها في أسواق التعامل . على أنه لا يجوز للمستفيد أن يتصرف في العملة خلال المدة المغتفرة إلا بعد أن يحصل أثر القيد المصرفي بإمكان التسلم الفعلي .

٢- تسلم الشيك إذا كان له رصيد قابل للسحب بالعملة المكتوب بها عند استيفائه وحجزه (المصرف) .





الموضوع الخامس : اخذ عوض مقابل اصدار خطابات الضمان ، حيث صدرت

بشأنه فتوى رقم (٨١٢) وهذا نصها :

السؤال :

هل يجوز للبنك الاسلامي اخذ عوض مقابل عمله المتمثل في اصدار خطاب الضمان المصرفي اما على اساس الاجر باعتبار ان هذا العمل توكيل معلق لدفع مبلغ معين ، او على اساس الوجاهة نظراً لما يتمتع به البنك من ملاءة ؟

الفتوى :

تبين بعد المداولة في السؤال ان موضوع خطاب الضمان المصرفي يحتاج الى مزيد من البحث ودراسة الواقع الذي يجري عليه العمل في البنوك ((. وقد نوقشت هذه المسألة في عدة مؤتمرات وندوات وحلقات ، وصدرت بشأنها عدة فتاوى ، كان من اهمها القرار الصادر من مجمع الفقه الاسلامي الدولي في دورة انعقاد مؤتمره الثاني ، نذكره بنصه : **مما نصه : ما نصه :**

قرار رقم ٥ بشأن خطاب الضمان

أما بعد :

فان مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدة من ١٠ - ١٦ ربيع الثاني ١٤٠٦ هـ، الموافق ٢٢ - ٢٨ ديسمبر ١٩٨٥ م. بحث مسألة خطاب الضمان. وبعد النظر فيما أعد في ذلك من بحوث ودراسات وبعد المداولات والمناقشات المستفيضة تبين ما يلي :

(١) ان خطاب الضمان بأنواعه الابتدائي و الانتهائي لا يخلو إما أن يكون بغطاء أو بدونه، فان كان بدون غطاء، فهو: ضم ذمة الضامن إلى ذمة غيره فيم يلزم





حالا أو مآلا، وهذه هي حقيقة ما يعني في الفقه الإسلامي باسم: (الضمان) أو (الكفالة).

وان كان خطاب الضمان بغطاء فالعلاقة بين طالب خطاب الضمان وبين مصدره هي (الوكالة) والوكالة تصح بأجر أو بدونه مع بقاء علاقة الكفالة لصالح المستفيد (المكفول له).

٢) ان الكفالة هي عقد تبرع يقصد للإرفاق و الإحسان، وقد قرر الفقهاء عدم جواز أخذ العوض على الكفالة، لأنه في حالة أداء الكفيل مبلغ الضمان يشبه القرض الذي جر نفعا على المقرض، وذلك ممنوع شرعا. ولذلك فان المجمع قرر ما يلي:

أولا: أن خطاب الضمان لا يجوز أخذ الأجر عليه لقاء عملية الضمان (والتي يراعى فيها عادة مبلغ الضمان ومدته)، سواء أكان بغطاء أم بدونه. ثانيا: أما المصاريف الإدارية لإصدار خطاب الضمان بنوعيه ف جائزة شرعا، مع مراعاة عدم الزيادة على أجر المثل ، وفي حالة تقديم غطاء كلي أو جزئي، يجوز أن يراعى في تقدير المصاريف لإصدار خطاب الضمان ما قد تتطلبه المهمة الفعلية لأداء ذلك الغطاء. والله اعلم.

ولكن الواقع العملي المطبق في معظم البنوك الاسلامية مخالف لهذا القرار ، حيث تأخذ عمولة تضاهي العمولة التي تأخذها البنوك التقليدية من حيث النسبة ، بل تزيد عليها بحجة انها لا تأخذ الفائدة في حالة تسييل خطاب الضمان ، ودفع البنك الاسلامي قيمة الضمان ، والفرق الوحيد بينهما هو ان البنوك الاسلامية لا تأخذ الفائدة عند تسييل الضمان في حين ان البنوك التقليدية تحسب الفائدة على المبلغ المحسوب ما دام خطاب الضمان غير مغطى (هو فرق جوهرى).



وهيئات الفتاوى والرقابة الشرعية لهذه البنوك الاسلامية التي تأخذ النسبة على خطاب الضمان تبرر ذلك على اساس ان الوكالة يجوز ان تكون بنسبة عند بعض الفقهاء مثل الاحناف كما هو الحال بالنسبة للسمسرة ، وان الوكالة هنا تكمن في الجانب الاداري في خطاب الضمان سواء كان مغطى ، او ليس بمغطى ، ولكن هذه النسبة قد تصل الى مبلغ كبير جداً لا يمكن ان يسمى اجر المثل .

ولذلك فإن قرار المجمع واضح وحاسم حيث ربط بين جواز اخذ المصاريف الادارية ، وبين مراعاة عدم الزيادة على اجر المثل ، بل ان القرار صريح وواضح في عدم جواز اخذ النسبة المرتبطة بمبلغ الضمان ، ومدته ، حيث نص على انه لا يجوز اخذ الاجر عليه لقاء عملية الضمان (والتي يراعي فيها عادة مبلغ الضمان ومدته) سواء كان بغطاء ، ام بدونه)).

وقد حاول بعض البنوك الاسلامية ان لا تصطدم بهذا القرار من خلال شرائح يوضع لها مبلغ معين ، مثلاً يوضع على مائة الف واقل خمسون ريالاً ، وعلى ما زاد على مائة الف الى خمسمائة الف مائة ريال ، وهكذا وقد رتبت العقوبة البنكية في المصارف الاسلامية هذه الشرائح بأن لا تختلف ابداً عن النسبة المقررة (فلنفرض ٢١١) بل راعت مصلحة البنك على حساب مصلحة العميل فمثلاً لو ان قيمة خطاب الضمان مائة الف ، والف ريال حسبت عليه حصة خمسمائة ألف ، وبذلك اضافوا الى ذلك عدم العدالة ، ولذلك رأى البعض ان النسبة هي الاعدل ، او الاقل سوء ، وهل من المعقول ان تكون المصاريف الادارية مليون ريال فيما لو كان مبلغ الضمان مائة مليون ، او اكثر .

والاشكالية الثانية تكمن في ان البنوك الاسلامية لا تستطيع أخذ الفائدة عند تسهيل خطاب الضمان ، لذلك فأنها تلجأ الى زيادة النسبة في العمولة ، والى التشدد في



نسبة التغطية والائتمان ، وبالتالي يصبح ذلك عقبة امام المتعاملين مع البنوك الاسلامية ، مما يؤدي الى عدم فاعلية خطاب الضمان في معظم البنوك الاسلامية . وهذا يستدعي حلاً لعلنا نصل اليه في هذه الندوة المباركة ، ومما يمكن ان يناقش هنا موضوع :

تشكيل صندوق تكافلي بين المصارف الاسلامية لمثل هذه الحالات ، وموضوع آليات فعالة اخرى مثل دخول المصرف مشاركاً ، او نحو ذلك





الموضوع السادس: صيغة تمويل العقارات

في البركة لندن، حيث صدرت بشأنه فتوى رقم (٤/٦) وهذا نصها:))

السؤال :

تقوم العلاقة التعاقدية بين المقدم الطلب (الشريك) والبنك على حيازة عقار للبيع لصالح كل من الطرفين حسب نسبة مشاركة كل طرف في قيمة الشراء ، ويعبر عن هذه النسبة بأسهم، قيمة كل سهم يتفق عليها في بداية التعاقد، ومقداره (١) جنيه استرليني لا غير وتظل هذه القيمة ثابتة طيلة مدة التعاقد، كما يظل العقار قابلاً للبيع حتى يتيح للبنك بيع أسهمه في العقار بطريقة دورية (كل شهر مثلاً) إلى المشتري كما يتيح بالتالي للبنك شراء أسهم البنك دورياً. وعليه فإن الملكية تنتقل تدريجياً إلى المشتري خلال المدة المتفق عليها. وبما أن المشتري خلال المدة المتفق عليها. وبما أن المشتري هو المستفيد من العقار فإنه يدفع إلى البنك ريعاً أو إيجاراً مقابل هذه المنفعة يسمى (الريح) ويحدد مقدار هذا الريح بنسبة مساهمة البنك في الملكية، وتحسب القيمة كل سنة حسب قاعدة ثابتة لا تتغير، مستعينين بنسب تمويل العقارات في لندن كمؤشر لتحديد قيمة الريح. وعليه فإن مقدار الريح الذي يدفعه المشتري إلى البنك يتناقص بتناقص ملكية البنك في العقار وزيادة ملكية المشتري وذلك بشرائه عدداً معيناً من الأسهم كل سنة إلى أن يصير هو المالك الوحيد في نهاية المدة.

فما رأي الفقه الإسلامي في هذه الصيغة لتمويل شراء المساكن والعقارات؟

الفتوى :

ناقش العلماء المشاركون طريقة تمويل المساكن والعقارات التي يتبعها بنك البركة لندن في ظل القوانين المرتبطة بهذا النوع من المعاملات، وقدروا حاجة المسلمين



لامتلاك المساكن المناسبة لسد احتياجاتهم. واستعرض العلماء عدداً من النقاط

المتصلة بهذا الموضوع وهي :

(أ) تسجيل السكن باسم الشريك (العميل الراغب في الشراء) من إبتداء العملية.

(ب) تحميل الشريك الرسوم والنفقات الخاصة بالتسجيل.

(ج) أقساط التأمين على المسكن.

(د) طريقة حساب الإيجار السنوي.

(هـ) طريقة التصفية وتغطية امتياز حقوق البنك عند عدم كفاية ثمن المبيع.

واتفقت الآراء بعد المناقشة لهذه الأمور على ما يلي :

أ- إن تسجيل المسكن باسم الشريك على أساس الثقة ابتداءً أمر جائز شرعاً

وإن هذا التسجيل لا يتناقض مع اتفاق المشاركة لاسيما وإن حق الشريك

في التصرف بالمسكن يظل مقيدا إلى أن يثبت له الملك الكامل. وقد روعي في

ذلك أن التسجيل هو توثيق مؤمن بالرهن المثبت رسمياً على هذا الملك

حسب الشروط المتفق عليها مع الشريك.

ب- إن تحميل رسوم التسجيل والمسح العقاري ورسم الطابع وغير ذلك من

النفقات المتعلقة بالملك المشترك للشريك وحده ابتداءً دون البنك جائز باتفاق

الشريكين على ذلك وبخاصة إن الشريك سيكون هو المالك في نهاية

العملية.

ج- أما بالنسبة للتأمين فإن الأصل أن يتحمل الشريكان أقساط التأمين لأنها

مؤونة الملك المشترك ويمكن للبنك أن يراعي عند تحديد الإيجار عن حصته

مقداراً مناسباً لتغطية تكاليف التأمين.

د- إن الأصل في شركة الملك هي المساواة في الغنم والغرم وذلك بقدر الملك لأن

الخراج بالضمان ولما كان الوضع القانوني يتطلب عدم تعريض البنك



لاحتمال الخسارة عند تصفية شركة الملك، فإن ذلك يتطلب تعديل النموذج

حيث يصبح ترتيب العملية على النحو التالي:

١. يشترك البنك والعميل في شراء المسكن بحسب النسبة المتفق عليها.

٢. يبيع البنك حصته لشريكه على أساس أنه يبيع له ملك الرقبة مع الاحتفاظ بحصته من المنفعة إلى حين وفاء الشريك بكامل الثمن المتبقي.

٣. يستوفي البنك الأجرة السنوية في المنفعة وذلك بما يتناسب مع مقدار المدفوع فعلا من ثمن المبيع.

٤. إذا تخلف الشريك عن دفع ما عليه من أقساط فللبنك إما أن يمضي البيع ويستوفي حقه في المتبقي من ثمن المبيع بطريقة التنفيذ الجبري للرهن، أو يفسخ البيع ويحتفظ بالملك إذا رضي الشريك، على أن يرد ما دفعه ذلك الشريك حيث يعتبر ذلك إقالة للبيع من الابتداء (تمت الموافقة على البند ٤ هذا بالأغلبية).





التعليق:

في نظري إن هذه الفتوى كانت فتوى خاصة لحالة خاصة، لبيئة خاصة، في فترة محددة لم يكن من المسموح به للبنك الإسلامي (البركة) في بريطانيا أن يؤدي دوره، ويطبق أحكام الشريعة الإسلامية الخاصة بالتمويل والمشاركة، لذلك تبقى الفتوى في إطارها الاستثنائي الخاص، وبما أن القوانين حتى في بريطانيا قد تغيرت وسمحت بإنشاء البنوك الإسلامية وممارسة أنشطتها وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية فإن على البنوك الإسلامية في بريطانيا وفي غيرها أن تمارس أنشطتها وفقاً للأحكام العامة للشريعة، وليست وفقاً للاستثناء وفقه الترخيص بل إن وزير الخزانة البريطاني قد ذكر في تقريره حول ميزانية ٢٠٠٧م وموازنة ٢٠٠٨م المقدم إلى مجلس العموم البريطاني: إن الحل للعجز الموجود في الميزانية هو تبني فكرة الصكوك الإسلامية التي تعالج هذا العجز دون أن تؤدي إلى مزيد من التضخم والبطالة.

فعلى ضوء ذلك فيجب على البنوك الإسلامية العاملة في بريطانيا (وغيرها) أن تبرز الوجه الحقيقي للاقتصاد الإسلامي القائم على الأصول والمشاركات والمستهدف التنمية الشاملة، ومن هنا فالحل لتمليك المواطنين العقارات، أو المصانع أو السيارات ونحوها هو: المرابحة، أو المشاركة المنتهية بالتمليك، أو الإجارة المنتهية بالتمليك أو الاستصناع .

هذا وقد صدر من مجمع الفقه الإسلامي الدولي قرار رقم (٦/١/٥٢) بشأن التمويل العقاري لبناء المساكن وشرائها / وهذا نصه :

((إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٧ إلى ٢٣ شعبان ١٤١٠ هـ الموافق ١٤ - ٢٠ آذار (مارس) ١٩٩٠ م .





بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع : (التمويل العقاري لبناء المساكن وشرائها) واستماعه للمناقشات التي دارت حوله قرر :

(١) إن المسكن من الحاجات الأساسية للإنسان ، وينبغي أن يوفر بالطرق المشروعة بمال حلال ، وإن الطريقة التي تسلكها البنوك العقارية والإسكانية ونحوها ، من الإقراض بفائدة قلت أو كثرت ، هي طريقة محرمة شرعاً لما فيها من التعامل بالربا .

(٢) هناك طرق مشروعة يستغنى بها عن الطريقة المحرمة ، لتوفير المسكن بالتملك (فضلاً عن إمكانية توفيره بالإيجار) ، منها :

- أن تقدم الدولة للراغبين في تملك مساكن قروضاً مخصصة لإنشاء المساكن ، تستوفيتها بأقساط ملائمة بدون فائدة سواء أكانت الفائدة صريحة أم تحت ستار اعتبارها (رسم خدمة) على أنه إذا دعت الحاجة إلى تحصيل نفقات لتقديم عمليات القروض ومتابعتها وجب أن يقتصر فيها على التكاليف الفعلية لعملية القرض على النحو المبين في الفقرة (أ) من القرار رقم (١) للدورة الثالثة لهذا المجمع
- أن تتولى الدول القادرة على إنشاء المساكن وتبنيها للراغبين في تملك مساكن بالأجل والأقساط بالضوابط الشرعية المبينة في القرار (٦/٢/٥٣) لهذه الدورة .
- أن يتولى المستثمرون من الأفراد أو الشركات بناء مساكن تباع بالأجل .
- أن تملك المساكن عن طريق عقد الاستصناع - على أساس اعتباره لازماً - وبذلك يتم شراء المسكن قبل بنائه ، بحسب الوصف الدقيق المنزل للجهة المؤدية للنزاع ، دون وجوب تعجيل جميع الثمن ، بل يجوز تأجيله





بأقساط يتفق عليها ، مع مراعاة الشروط والأحوال المقررة لعقد
الاستصناع لدى الفقهاء الذين ميزوه عن عقد السلم .

ويوصي :

بمواصلة النظر لإيجاد طرق أخرى مشروعة توفر تملك المساكن للراغبين في ذلك .
واحسب ان العالم العربي ليس بحاجة الى مزيد من الصيغ الربوية ، او التحايل
عليها ، وانما بحاجة الى اقتصاد انتاجي اخلاقي تنموي يجمع بين مصالح الطرفين ،
وهذا ما صرح به كثير من عقلائه في المؤتمرات والندوات .
والله نسأل ان يوفق القائمين على المؤسسات المالية الإسلامية لتحقيق أهداف
الاقتصاد الإسلامي ، ولتحقيق مقاصد الشريعة من التعمير والاستعمار والتنمية
الشاملة ، وان يلبس اعمالنا كلها حلة الإخلاص وثوب القبول .
والله الموفق وهو الهادي الى سواء السبيل

محاضرة ، محاضرة ، محاضرة

٧-١١ - ٧-١٢ - ٧-١٣ - ٧-١٤ - ٧-١٥

كتبه الفقير الى الله

أ.د. علي القره داغي





الفهرس

بحوث اليوم الأول (السبت ٦ سبتمبر ٢٠٠٨ م)

الجلسة الأولى : السلم الدولية وضوابط التعامل فيها

- بحث الدكتور عبدالستار أبوغدة ٠٣
بحث الدكتور حمزة حسين الفعر ٣٣

الجلسة الثانية : مراجعة فتاوى ندوات البركة

- بحث الشيخ محمد المختار السلامي ٥٥
بحث الدكتور مصطفى قطب سانو ٧٧

بحوث اليوم الثاني (الأحد ٧ سبتمبر ٢٠٠٨ م)

الجلسة الثالثة : الخيار التبعية لشراء أسهم وأصول وضمن الوعد بالتمليك في عقد التأجير

- بحث الدكتور سامي سويلم ١١٩
بحث الدكتور حسين حامد حسان ١٣٥

الجلسة الرابعة : مراجعة فتاوى ندوات البركة (المجموعة الثانية)

- بحث الشيخ عبدالله بن سليمان المنيع ١٨٥
بحث الدكتور علي القرعة داغــــي ١٩٧

